وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ :

جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكفاحته

من إعداد الطالبة:
❖ يونس شاوش مريم

إشراف الأستاذ:
د/ بن داود حسين

لجنـــة المناقشـــــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
خضري محمد	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
بن داود حسين	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
نجار أمين	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعيـــــة: 2021م/2022م

شكر و تقدير

الحمد للّه الذي قدر كل شيء فأحسن قدره و ابتلى الإنسان بما يسره و ما يسوؤه ليحسن في الحالتين شكره و صبره فسبحانه واهب النعم ، له الحمد في الأولى و الآخرة و صلي و سلم على سيدنا محمد في الأولين و الآخرين و في الملأ الأولى إلى يوم الدين .

و الشكر موصول للأستاذ المشرف بن داود حسين على سعة صدره و صبره معنا .

و الى كل من ساهم في اتمام هذا العمل و أخص بالذكر عائلتي و اخوتي في اللّه

إهداء

أهدي ثمرة جهدي الى :

والدي وإخوتي

إلى كل هؤلاء أهديهم العمل المتواضع سائلا من اللّه العلي القدير

أن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه .

مقدمة

مقدمة

تعد جريمة الرشوة من اخطر الجرائم الواقعة علي الوظيفة العامة و في القطاع الخاص اذ تخل بحسن سير الإدارة وتشكك في نزاهتها، وذلك لما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الدولة وأفرادها ، وقد تضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 [1]،القواعد التي تجرم الصور المختلفة للرشوة وتكفل حماية الوظيفة العامة مما يمكن أن يلحق بها من خلل أو من فساد ، غير أن أحكام قانون العقوبات الجزائري أصبحت غير كافية لمكافحة ظاهرة الرشوة ، في وقت انتشرت فيه ، وأصبحت تشكل خطرا على المواطن الجزائري والإدارة الجزائرية ، ذلك ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بسن قانون خاص يعيد تنظيم تجريم هذه الجريمة بما يتوافق والتطورات الحاصلة في جميع الميادين ، وهذا بمقتضى القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .[2]

ولا شك أن تفشي جريمة الرشوة أوساط المرافق العامة قد عد في العديد من الأبحاث والدراسات وكذا التقارير ، السبب المباشر في تراجع الأهداف المرفقية وشل قدرتها على تحقيق التنمية الحقيقية للمجتمعات الإنسانية في مختلف دول العالم على درجات مختلفة ، رغم توافر الموارد الطاقوية لتحقيق ذلك، وهذا بسبب تبديد الأموال العامة وضرب المصالح العامة ، بفعل تمرير معاملة أو التغاضي عن مخالفة أو التساهل أمام مكلف ...مقابل هدايا أو عطايا أو مكاسب تدفع أو تؤخذ من غير وجه حق.

إن انتشار جريمة الرشوة واتساع رقعتها من شأنه المساس بالاقتصاد الوطني للدولة الذي تشهده، حيث أن هذه الجريمة تزيد من احتمالات تعرض الخزينة العامة للدولة للعجز وبالتالي توجه هذه الدول والمجتمعات نحو الانهيار. كما من شأنها

---

[1] امر رقم 66–156،مؤرخ مؤرخ في 8جوان 1966،يتضمن قانون العقوبات ،ج. ر، عدد 49،صادر في 10جوان 196،معدل و متمم بقانون رقم 16–02،مؤرخ في 19جوان 2016،ج ر، عدد 37صادر في 22جوان 2016.

[2] القانون 06/01،المؤرخ في 20فيفري 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،(ج.ر العدد14 المؤرخ في 08 مارس 2006)،المعدل و المتمم بالأمر رقم 05/10،المؤرخ في 26اوت 2010،(ج.ر العدد 50،المؤرخ في 1 سبتمبر 2010)،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11–15 المؤرخ في 02اوت 2011،(ج. ر، العدد 44،المؤرخ في 10 أوت 2011).

المساس بالقيم الاجتماعية الراسخة في المجتمع من خلال إحداث خلل في هذه القيم وإفساد السلوك الأخلاقي للموظفين ، هذا كله إلى جانب إهدار الرشوة للحق في تكافؤ الفرص والحق في المساواة في الخدمة أمام المرافق العامة والمساس بحرية الوصول إلى المعلومة والإعلام.

إن الجزائر وكغيرها من الدول لم تسلم من الآثار السلبية التي تخلفها جريمة الرشوة في كل مجتمع تتسلل إليه وتنخر أجهزته الإدارية واقتصاده الوطني ؛ لأجل ذلك بادر المشرع الجزائري إلى تجريم ظاهرة الرشوة والعقاب عليها بموجب أحكام الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، أين أرسى جملة من أحكام التجريم والعقاب على هذه الجريمة ، إلا أنه ونتيجة لاتخاذ هذه الجريمة لمنحنيات أخرى داخل المجتمع ، وعدم وصول الوعي لدى المواطن بخطورة هذه الجريمة، هذا الأخير الذي كان يعتبرها وسيلة للعيش تخلو من طابع الإجرام وتكسب طابع الحيلة لكسب القوت . ونظرا لتكاثف الجهود الدولية لمواجهة الجريمة الرشوة والتي تبلورت في صورة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يومي 31 أكتوبر 2003 [1]،او اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو بتاريخ : 11 يوليو 2003 [2] ، ونتيجة لمصادقة الجزائر على هاتين الاتفاقيتين التي لا تعد الوحيدة في هذا المجال على المستوى الدولي ، اضطر المشرع الجزائري الى الاستغناء عن نصوص قانون العقوبات التقليدية التي تجرم وتعاقب على جريمة الرشوة بعد ما تبين عجزها عن ردع هذه الجريمة إلى جانب عدم تماشيها والأحكام الجديدة المتضمنة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر ، وقام باستبدالها بنصوص قانونية جديدة ضمن منظومة قانونية جديدة وخاصة

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-128،مؤرخ في 19أفريل 2004،يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من
قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر 2003،ج.ر عدد (26)،بتاريخ 25أفريل 2004.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-137،مؤرخ في 10افريل سنة 2006،يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11يوليو سنة 2003،ج.ر عدد 24، بتاريخ 16 أبريل 2006.

تجرم وتعاقب على مختلف جرائم الفساد بما في ذلك جريمة الرشوة وهو القانون رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حاول المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لجريمة الرشوة في نصوص القانون رقم 01/06 أعلاه، الخروج بهذه الجريمة من طابع الجريمة التقليدية التي عجز القانون التقليدي على ردعها إلى جريمة استحدثت أحكامها بموجب قانون جديد، يأمل من خلاله المشرع الوصول إلى وضع حد لتفشي هذه الظاهرة أو حتى الإنقاص منها، وتقليلها ورفع الوعي لدى المواطن عامة والموظفين خاصة بخطورتها وأضرارها الجسيمة. وخاصة الموظف العمومي الذي يعد عنصرا حساسا في هذه الجريمة، ذلك أنه ركن مفترض في هذه الجريمة باعتبارها جريمة من الجرائم ذات الصفة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية دراسة هذه الجريمة ، من جانب أنها القانون الجنائي للأعمال الذي يشهد تطورا كبيرا في الجزائر، وكذا من خلال ارتباطها بعنصر بالغ الأهمية والحساسية داخل المجتمع وهو المال العام والمال الخاص ، إلى جانب ضرورة التعرف على الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لتبرير الموقف الذي اتخذه المشرع عند إلغائه نصوص قانون العقوبة المجرمة لهذه الجريمة ونقلها–جريمة الرشوة–إلى هذا القانون وإرساء بنيانها القانوني من خلاله ، ومدى نجاعتها مقارنة بالمواد الملغاة في مكافحة هذه الجريمة.

أهداف الدراسة:

_ يتمثل الهدف من دراسة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ما يلي:

_ التعرف على ظاهرة الرشوة والإحاطة بمفرداتها وبنيانها القانوني كجريمة.

_ التعرف على مختلف الصور التي استحدثها هذا القانون لجريمة الرشوة.

_ الوقوف عند الأحكام القانونية الجديدة التي سعى المشرع إلى تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة بالعقاب على جريمة الرشوة بمختلف صورها.

_ التوصل إلى نتيجة تجريم الرشوة في ذهنية الموظف العمومي واعتبارها جريمة داخل العقول البشرية للمجتمع الجزائري والإيمان بهذا التوجه فعلا.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار الموضوع كان نتيجة لأهمية مثلما ذكر اعلاه ،كما يرجع الى اسباب ذاتية و اخري موضوعية.

ـــ الأسباب الذاتية:

تعود الاسباب الذاتية إلى رغبتي في التعرف والبحث في كافة الحلول والسبل للحد من هذه الظاهرة والتي من شانها أن تشكل حافزا ودافعا لتناوله بطريقة موضوعية ودقيقة ومتطابقة مع مبادئ أسس اعداد البحوث الاكاديمية.

الأسباب الموضوعية:

تقف خلف اختيار هذه الدراسة عديد الأسباب الموضوعية، تبرز عند قمتها خطورة هذه الجريمة ليس فقط على الشخص مرتكبها ومكان تواجده ، وإنما خطورة الجسيمة التي تتسم بها وتوجهها نحو المجتمع ككل ،فالرشوة آفة تلاحق اقتصاد الدولة ،وبالتالي فهي سرطان ينخر اقتصاديات الفرد داخل المجتمع ويؤثر على جل الكيانات داخله ، الأمر الذي يدفعنا نحو دراسة هذه الجريمة ورفع اللبس والغموض عن المواد القانونية التي تحكمها وتنظمها من ناحية التجريم والعقاب والكشف عن الجهود المعتبرة التي تبذلها الدولة في

إطار سياستها في محاربة الفساد بصفة عامة ومحاربة جريمة الرشوة بصفة خاصة.

إشكالية الدراسة:

نظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة سعيا منه لصيانة الأداة ، وحماية نزاهة الوظيفة العمومية مما يمكن أن يلحقها جراء تفشي هذه الأخيرة؛ وكان ذلك بموجب أحكام القانون رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، إلا أنه ونتيجة لوقوف نصوص مواد هذا الأخير عاجزة أمام تفشي هذه الجريمة وانتشارها فقد دفع المشرع المواد المنظمة لها في هذا القانون واستبدلها بقواعد قانونية أخرى مستحدثة تضمنها القانون الجديد المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وهذا ما دفعني للوقوف عند هذه الاشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة جريمة الرشوة للحد من ظاهرة الفساد؟

التساؤلات الفرعية:

1-ما المقصود بجريمة الرشوة ؟

2-ما هي آليات المستعملة لمكافحة جريمة الرشوة؟

المنهج المتبع:

استعنت خلال دراستي لجريمة الرشوة في ظل القانون /06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بآليات المنهج الوصفي من خلال إعطاء المعلومة الوصفية التي تتمثل في إعطاء مفهوم لجريمة الرشوة والمنهج التحليلي بقصد التعرض لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المرتبطة بالموضوع.

تقسيم الدراسة:

من خلال معالجة الاشكالية المطروحة قسمت هذا البحث إلي فصلين يتناول كل منهما جانب من جوانب الموضوع

الفصل الاول : تحت عنوان ماهية جريمة الرشوة قسمته إلي مبحثين، المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة ، أما المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة وجرائم الصفقات العمومية.

أما الفصل الثاني: تحت عنوان مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول : آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الخاتمة : تكون الاجابة عن الاشكالية المطروحة .

الفصل الأول

ماهية جريمة الرشوة

تمهيد:

إن الخطورة التي تكتسيها جريمة الرشوة، من حيث إصابتها لدواليب النظام الاداري بالشلل و الحد من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع ، وما تشكله من تهديد لكيان الدولة استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها ، ولما كان من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها و الاحاطة بأركانها، فإنه من هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : يتناول المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة، أما المبحث الثاني فيت التطرق فيه إلي صور جريمة الرشوة وجرائم الصفقات العمومية

المبحث الأول

مفهوم جريمة الرشوة

الرشوة هي أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها اي مجتمع من المجتمعات، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الاجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق وللوقوف على مفهوم الرشوة من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب، في المطلب الأول عن تعريف جريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها ، أما المطلب الثاني فيتناول: انظمة تجريم الرشوة، في حين يتضمن المطلب الثالث :اركان جريمة الرشوة.

المطلب الأول

تعريف جريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها:

تتشابه جريمة الرشوة مع بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون الوقاية من الفساد و مكافحته وللتمييز بينهما وجب معرفة و تحديد الرشوة من خلال تعريفها، ثم التطرق إلى تمييزها عن هذه الجرائم وهنا يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول نتطرق إلي تعريف جريمة الرشوة و في الفرع الثاني: نعرض لتمييز جريمة الرشوة عن الجرائم المشابهة لها ،

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة :

يشمل تعريف جريمة الرشوة عدة جوانب بدءا من الجانب اللغوي (اولا)، ثم من الجانب الاصطلاحي (ثانيا) ، و أخيرا من الجانب القانوني (ثالثا)

أولا : التعريف اللغوي لجريمة الرشوة :

قيل أنها الجعل، و قيل المحاباة

قال ابن الأثير: الرشوة والرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ،و أصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى المال، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل ،و المرتشي الأخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، ورشا أي راشاه بمعنى حاباه واسترشى طلب الرشوة، فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. [1]

ولقد نقل ابن منظور في لسان العرب عن ابن عباس رضي الله عنه " أن الرشوة " مأخوذة من رشا الفرخ إذ أمد رأسه لأمه لتزفه، وذلك التشبيه يتوافق مع حال المرتشي حين الطلب والراشي في حال العرض في ضعف الشخصية وذلة النفس في دناءة الطبع المماثلة في تذليه لأخذ وذلة النفس ما ليس فيه حق، فهو يبيع أمانته ومبادئه بضعفه وجوعه.

وعجزه فمعاني الرشوة في اللغة كلها ترجع بشكل عام الى معنى التواصل والامتداد ففي اسم المال الذي يقصد به التوصل إلى المهدي اليه [2]

ثانيا: تعريف الرشوة اصطلاحا: لم يحصل اتفاق على تعريف جامع مانع لها فقد اختلفت التعريفات ولهذا سأحاول أن أتناول البعض من هذه التعاريف.

إذ عرفها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله بأنها " دفع المال في مقابل مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه." [3]

---

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،**لسان العرب**، الجزء الرابع عشر، دار صادر ،الطبعة الثانية، بيروت، ص 322،الموقع الالكتروني https//www.noor-book.com ،تاريخ الاطلاع 2022/05/15 .

[2] عبد الوهاب الشيشاني ، **دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة ابحاث الندوة العلمية الخامسة و التي عقدت بمقر المركز في الفترة 1715 اوت 1983 الرشوة و خطورتها على المجتمع** ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ،الرياض،1992 ، ص 13 و 15 .

[3] سعيد بن فهد الزهري القحطاني، **اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية** ،مذكرة ماجستير قمم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي جامعة نايف للعلوم الامنية،الرياض،2005، ص 23.

لعل ما يعاب على هذا التعريف أنه حصر المقابل في جريمة، الرشوة على المال أي ذا طابع مادي في حين نجد لها صور متعددة في وقتنا الحالي حتى ذات طابع معنوي كما يري جمهور من الفقهاء بأن الرشوة " هي " سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية واستعمال المال لتحقيق المصالح الخاصة. [1]

وقد ورد بأنها الاخلال بالوظيفة وبواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها. [2]

وهناك بعض الفقهاء من يعتبر الرشوة بمثابة بيع يبرم بين الراشي والمرتشي ،إذ تصبح الوظيفة هنا في مقام سلعة تباع وتشترى. وعلى الرغم من أن الحاصل هو اتفاق الفقهاء على أن الرشوة هي إتجار بالوظيفة إلا ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من جهة التي يعمل لديها .

خلال استقرائنا لمختلف التعريفات السابقة و غيرها، يتضح لنا بأن أغلب الفقه يجعل الوظيفة العمومية مركز انتشار جريمة الرشوة وأساسا يصبو المشرع إلى حمايته، وبالتالي فالهدف من تجريم الرشوة هو حماية نزاهة الوظيفة العمومية، أي المصلحة العامة و حيادتها والاحترام الواجب لها.[3]

ثالثا : التعريف القانوني لجريمة الرشوة

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لجريمة الرشوة في المواد المبينة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته(06 – 01) بل تطرق إلى الأركان الجريمة في المواد25-27-28-40، وترك ذلك التعريف للفقها و أهم تعريف الذي جاد فيه عن

---

[1] موسى بودهان ،**النظام القانوني لمكافحة الرشوة** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر 2010، ص10 .

[2] احسن بوسقيعة ،**القانون الجنائي الخاص** ،الجزء الثاني، جرائم الموظفين ، جرائم الاعمال ، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2004 ، ص 35.

[3] محمد احمد مؤنس ، **جرائم الاموال العامة** ، " **الرشوة و الاختلاس والاستيلاء و الغدر والتربح والاهمال والاضرار العمدي بالمال العام** " مقارنا بالتشريعات العربية ، دار الفكر والقانون ، مصر 2010 ، ص 62 .

جريمة الرشوة على أنها بمثابة اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر مزية غير مستحقة أو وعد لعطية أو فائدة فيقبلها، لأداء عمل وامتناع عن عمل يدخل في وظيفته فالرشوة تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد اليها ،بالقيام بها للصالح العام ، وذلك من أجل تحقيق مصلحة خاصة له، وعلى إثر ذلك تقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين هما الراشي و المرتشي، وممكن أن يكون هناك طرف آخر وهو الوسيط و لذلك فالتعريف القانوني للرشوة الموظف العام هي اتفاق بين شخصين يعرض لحدهما على الأخر مالا أو فائدة فيقبلها الآخر لأداء عمل وامتناع عن العمل.[1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن الجرائم المشابهة لها :

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من جرائم الفساد تتشابه وجريمة الرشوة في بعض مميزاتها كصفة الموظف مثلا ، إلا أن هناك بعض العناصر تتميز بها كل جريمة عن الأخرى وتتمثل هذه الجرائم في جريمة استغلال النفوذ (المادة 32) ، جريمة اساءة استغلال الوظيفة (المادة 33) ، والإثراء غير المشروع (المادة 37) ،جريمة الغدر (المادة 30)،وهذه الجرائم الاخيرة لم تكن واردة في قانون العقوبات و إنما تم استحداثها بموجب القانون 06 – 01 ،و فيما يلي سوف نتطرق لها الى تفصيل كل جريمة على حده، وإبراز أوجه التشابه و الاختلاف مع جريمة الرشوة.

1 – أولا: جريمة استغلال النفوذ

نص عليها المشرع من خلال نص المادة 32 /2 من القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على انها " كل موظف عمومي أو أي شخص اخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر ، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه

[1] قانة كوثر ، **جريمة الرشوة في قطاع العام لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته** ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، قسم خاص ، تخصص قانوني القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – 2019/ 2020 ، ص 17 .

أو لصالح شخص اخر كي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة " [1] من خلال نص المادة يتضح ما يلي:

إن المشرع الجزائري لا يشترط صفة معينة في الجاني، بحيث قد يكون موظفا عموميا أو أي شخص أخر غير الموظف العمومي وهذا خلافا لجريمة الرشوة التي تشترط أو يكون الجاني موظفا عموميا.

كما تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني لطلب أو قبول من صاحب المصلحة عطية أو وعد بها أو هبة أو أي منفعة كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.

يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية او قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة، فالفرق بين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ يكمن في أن الرشوة هي اتجار بالعمل الوظيفي في حين ان استغلال النفوذ هو استقلال سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي ،كما تقتضي أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه اياه وظيفته أو صفته.

أما عن الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الادارة أو السلطة العمومية على الامتيازات المراد الحصول عليها ،أي أن الغرض هو الحصول على المنافع غير مستحقة، ومن ثمة تنتفي الجريمة إذا كان القرار المطلوب من الجاني، استصداره مشروعا كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعدما انتهت مدة الحبس. [2]

---

[1] المادة 32 من القانون 06 / 01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] بوعزة نضيرة ، **(جريمة الرشوة في ظل القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته) الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري**، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة المنعقد يومي 06 / 07 ماي 2012، ص4، htpps// www-noor-book.com،تاريخ الاطلاع 2022/05/20.

2 – ثانيا : جريمة اساءة استغلال الوظيفة العامة

نصت عليها المادة 33 من القانون 06 / 01

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر. [1]

وبتحليل هذه المادة يمكننا أن نستخلص اوجه الاختلاف و الاتفاق بين الجريمتين على النحو التالي :

– تستوجب الجريمتان ان يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم المادة 2/ ب من القانون رقم 06 / 01 .

– تتطلب جريمة إساءة استغلال الوظيفة ان يقوم الجاني أما بسلوك ايجابي بأداء عمل أو سلبي بالامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية ، وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه اثناء ممارسة وظيفته [2] ، بالتالي فالعمل هنا غير مشروع قانونا في حين لم يشترط ذلك في جريمة الرشوة.

– اذا كانت جريمة الرشوة تتطلب القيام بأحد الافعال التالية " طلب أو قبول " فإن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تفتقد لهذه الافعال لكونها ترتكب من طرف شخص واحد وهو الموظف العمومي فقط.

---

[1] المادة 33، من القانون 06 / 01،متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الاعمال ، جرائم التزوير ،الجزء الثاني ،الطبعة الثالثة، منقحة ومتممة في ضوء قانون المتعلق بالفساد ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ،ص 87.

ومن الأمثلة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة رئيس المصلحة المكلف بإعداد وتسليم جوازات السفر على مستوى الدائرة الذي يرفض استلام طلب الحصول على جواز السفر من مواطن أو يستلمه منه و يحتفظ به في درج مكتبه أكثر من شهر دون القيام بأي إجراء أو الذي يعده و لا يقدمه للتوقيع أو الذي يحتفظ به بعد توقيعه و لا يسلمه لصاحبه وذلك من أجل دفع صاحبه على قضاء حاجة الموظف لديه او الحصول على منفعة قد تكون مادية أو معنوية

3 - ثالثا : جريمة الاثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من صور جرائم الفساد لم تكن مجرمة في قانون العقوبات و إنما استحدثها قانون 06 / 01 ونص عليها في المادة 37 منه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة يعاقب بنفس عقوبة الاخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت يعتبر الاثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فلقيام هذه الجريمة يفترض وجود العناصر التالية :

كون الجاني موظفا عاما كما هو في جريمة الرشوة ثم الحصول على زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخليه و التي تظهر من خلال نمط العيش وتصرفات الجاني كشراء فيلا أو سيارة فاخرة وقد يكون بالزيادة في رصيده البنكي أو اقتناء عقارات ولكن باسم غيره، العجز عن تبرير هذه الزيادة خاصة أن المشرع جعل على اثبات البراءة تقع على الجاني اذا تكتفي الشبهة للمساءلة وما على

المشتبه فيه الا ان يأتي بما ينافيها على طلاق القواعد العامة التي تقضي أن المتهم بريء الى ان تثبت إدانته .[1]

رابعا: جريمة الغدر

كما ينص عليها المشرع في المادة 121 من قانون العقوبات فبل الغائها حيث تتحقق هذه الجريمة حسب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على " يعد مرتكبا لجريمة الغدر و يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج كل موظف عمومي يطالب او يتلقى او يشترط او يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم انها غير مستحق سواء لنفسه او لصالح الادارة أو لصالح الاطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم [2]

رغم تشابه جريمة الغدر بجريمة الرشوة لان كليهما يشكل عدوانا على ثقة الموظفين في الوظيفة العامة و ينتجان عن الاستغلال السيئ لها إلا أنه يمكن التمييز بين الجريمتين على اساس السند الذي يحتج به الموظف في طلب المال من الفرد أو اخذه فإذا اتضح بالقانون مدعيا انه ملتزم به رغم أن السلوك ينطوي على كذب فالجريمة تكون عذرا أما إذا طلبه على انه هدية أو عطية .نظير قيامه بعمل وظيفته جريمة الرشوة .[3]

- **المطلب الثاني: أنظمة جريمة الرشوة**
- لم تتفق التشريعات كما لم تتخذ كلمة الفقه على تكييف واحد لجريمة الرشوة بل انقسما الى مذهبين متنافرين الأول يخضع الرشوة في تجريمها لنظام وحدة الرشوة و

---

[1] بوعزيز تركية، **جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 وطرق مكافحتها** ،مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،2019/2018، ص 26.

[2] المادة 30 ،من قانون رقم 06 / 01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ، **شرح قانون العقوبات** ،القسم الخاص ،الكتاب الاول، جرائم العدوان على المصلحة العامة دار المطبوعات، جامعة الاسكندرية ،2001 ، ص 266 .

الثاني يخضها لنظام ثنائية الرشوة وكلا المذهبين له مبرراته فضلا عن اعتناق احدهما يرتب نتائج قانونية مغايرة عن الاخر، قمت بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع، في الفرع الاول تحدثت عن نظام وحدة الرشوة، أما الفرع الثاني نظام ثنائية الرشوة، والفرع الثالث موقف المشرع الجزائري من النظامين.

الفرع الأول: نظام وحدة الرشوة

ينظر هذا النظام الى الرشوة باعتبارها جريمة واحدة تنسب للموظف وحده ، على اعتبار ان جوهر الرشوة هو الاتجار بالوظيفة ، وهذا الفعل لا يقع الا من الموظف العام الذي يملك سلطات الوظيفة ويلتزم بواجبات المحافظة على نزاهتها وعلى مقتضيات الثقة فيها ، أما الراشي فما هو إلا شريك للموظف سيتغير منه اجرامه حسبما تقتضي بيه القواعد النظرية بمساهمته الجنائية ، كذلك فان الوسيط بين المرتشي والراشي يعد شريكا اذا توافرت بالنسبة لهما اركان الاشتراك ، ويتميز هذا الاتجاه بانه يتفق مع المنطق القانوني باعتبار أن فعل الرشوة يتعلق وجودا وعد ما يفعل المرتشي وهو الموظف العام .

وما يؤخذ على الاتجاه أنه ربط ادانة الراشي والمرتشي، بحيث يفلت الراشي من العقاب اذا ما رفض الموظف العام قبول عرض الرشوة ، وعدل عن قبولها طواعية واختيارية بعد قبولها ، وتفاديا لذلك عمدت القوانين التي تأخذ بفكرة وحدة الجريمة الى عقاب الراشي ولو لم تكتمل جريمة الرشوة.

وقد اخذ بهذا النظام القانون الدانيماركي والقانون البولوني والقانون الليتواني والقانون الايطالي والقانون اللبناني والمصري على الراجح بين فقهائه.[1]

[1] بوعزيز تركية ، مرجع سابق ، ص 29 .

الفرع الثاني : نظام ثنائية الرشوة:

يرى أنصار هذا النظام أن الرشوة تشمل على جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف و الثانية ايجابية من صاحب المصلحة إحداهما يرتكبها المرتشي أما الاخرى يرتكبها الراشي.

فتتحقق الأولى حين يأخذ بالمقابل أو يقبل الوعد لها أو يطالبه وتتحقق الثانية حينما يعطي أو يعرض صاحب الحاجة على الموظف العام المقابل أو بعده لو يعرض عليه لذا لا يعتبران فاعلان اصليان كل واحد على حدى مستقلان في التجريم و العقاب حيث لا يعتبر سلوك الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الاخر ، وما يؤخذ على هذا النظام أنه من جهة يخالف المنطق القانوني إذ يقسم واقعة واحدة الى جريمتين مستقلتين لكن الرغبة في ملاحقة أحد طرفي الرشوة حتى وإن لم يستحب الطرف الآخر ردعا لهذا النوع من الفساد. [1]

3) الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من النظامين

نصت المادة 25 من القانون رقم 06 /01 المدرجة تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين على ما يلي : يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها بشكل أو آخر شخص لصالح أو الموظف نفسه لصالح ذلك كان سواء مباشر أو غير مباشر كيان اخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص اخر أو كيان اخر لأداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل من واجباته.

[1] بوعزيز تركية ، مرجع سابق ، ص 30.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية الرشوة مثل القانون الفرنسي لأن هذا النظام لا يسمح بمعاقبة بعض الحالات التي يمكن المعاقبة عليها فيما لو اعتبرت جريمة الرشوة جريمة واحدة و يتبين ذلك من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة إلى صورتين جريمة سلبية وجريمة ايجابية ، ويلاحظ أن التشريعات التي اخذت بنظام وحدة الرشوة استكمالا بنص خاص يجرم حالته عرض الرشوة و يعتبره شروع في جريمة وهذا ما لم يفعله المشرع الجزائري حين اخذ بنظام الثنائية مما يدل بوضوح على اتجاه المشرع الجزائري و اعتباره الرشوة جريمتين مستقلتين الاولى جريمة الرشوة السلبية التي يرتكبها المرتشي ، والثانية جريمة الرشوة الايجابية التي يرتكبها الراشي [1]

المطلب الثالث: اركان جريمة الرشوة:

إن جريمة الرشوة السلبية هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، و التي حلت محل المادتين 126 و 126 مكرر من قانون العقوبات. الملغاة ، و يعد مرتكب للرشوة السلبية وفقا للمادة أعلاه :" كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر ، أو كيان أخر ، لأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته".

حيث قمت بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع، في الفرع الأول تحدثت عن الركن المفترض ، ثم في الفرع الثاني الركن المادي و في الفرع الثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض:

تعد الرشوة السلبية من جرائم ذوي صفة ، أي لا يتصور وقوعها إلا اذا توفرت في

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 63 .

فاعلها الصفة التي يطلبها القانون ، و هي صفة الموظف العمومي ، وينبغي بالإضافة الي ذلك أن يكون الموظف مختصا بالعمل الذي تلقي المقابل من أجل القيام به.

وبهذا فان الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية يقوم علي عنصرين هما:

أولا: أن يكون المرتشي موظفا عموميا:

ان المشرع في جريمة الرشوة السلبية يشترط صفة خاصة في الجاني ، و هي أن يكون موظفا عموميا ، و هو الركن المفترض في هذه الجريمة ، و التي لا تقوم بدونه ، لكونها من جرائم ذات الصفة ، التي يتصور وقوعها إلا اذا توافرت في الفاعل الصفة التي يطلبها القانون[1].

حيث يعرف الموظف العمومي بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الاجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته[2].

كما ان الموظف العمومي يعرف بأنه الشخص الذي يساهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة ، و غيرها من الوحدات الادارية بأسلوب الاستغلال المباشر ، و تكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق اسناد مشروع لوظيفة ينطوي علي قرار بالتعيين من جانب الادارة و قبول هذا التعيين من صاحب الشأن[3].

ثانيا: أن يكون الموظف العمومي مختصا:

لا يكفي في جريمة الرشوة السلبية لقيام الركن المفترض ، أن يكون الفاعل موظفا عاما بل يجب أن يكون مختصا بالعمل الوظيفي محل ، المتاجرة فاختصاص الموظف بأداء عمل أو الامتناع عنه بمقابل هو شرط لقيام جريمة الرشوة السلبية ، ذلك لأن فكرة

---

[1] ــ مليكة هنان، جرائم الفساد، الجامعة الجديدة،مصر،2010، ص93.

[2] ــ سعيد مقدم ، الوظيفة العامة، بين التطوير والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 406.

[3] ــ مليكة هنان ، مرجع سابق، ص 94.

الاتجار بالوظيفة كأساس للتجريم تنتفي اذا كان الموظف غير مختص بالعمل المطلوب منه و بالتالي فلا تقوم الجريمة[1].

بناءا على ما سبق متى يكون الموظف العام مختصا بأعمال وظيفته ؟

ان قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في الفقرة الثانية من المادة 25 اكتفي بالنص علي أداء الموظف لعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ، دون تحديد لحدود واجبات الوظيفة، الأمر الذي يضطرنا الي اللجوء الي الفقه لتحديد و ضبط فكرة الاختصاص بالعمل الوظيفي ، حتى يتسنى لنا معرفة ما يندرج ضمنها من صور و ما يجب ان يستبعد.

والاختصاص قد يكون حقيقيا(فعليا) كما قد يكون حكميا، و هذا في حالة الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على خلاف قانون العقوبات، قد ضيق كثيرا من مدلول الاختصاص، وهذا ما سنوضحه عند استعراض التقسيمات الفقهية للاختصاص و موقف المشرع الجزائري منها.

1 : الاختصاص الحقيقي:

يقصد بالاختصاص في القانون الاداري : " الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة ، لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات ادارية باسم و لحساب الوظيفة الادارية في الدولة علي نحو يعتد به قانونا"[2].

والقانون بمفهوم الواسع هو الذي يحدد الاختصاص الوظيفي والذي قسمه الفقه الي أربعة أقسام : اختصاص موضوعي ، وشخصي وزماني ومكاني.

أما في حالة عدم تحديد أو تخلي القانون عن تنظيم اختصاص معين، بأن لم يعد به

إلى الجهة الادارية أو موظف معين ، فان الجهة أو الموظف المختص هو الموظف

---

[1] ــ سعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص 407.

[2] ــ عمار عوابدي ، **نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري** ، دار هومة ، الجزائر ، 1999 ، ص 69.

الذي يتفق هذا الاختصاص مع واجبات وضيفته.

والاختصاص كما قد يتحدد علي سبيل الالزام لموظف معين ، فلا يكون لغيره ممارسة هذا الاختصاص[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري من الاختصاص الحقيقي : فبالرجوع الي المادة 2/25 من قانون مكافحة الوقاية من الفساد ومكافحته[2] نجده أخذ بفكرة الاختصاص الحقيقي و حصرها في حالتين فقط هما : أداء الموظف لعمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته.

أ: أداء المرتشي لعمل من أعمال الوظيفة:

تقتضي جريمة الرشوة السلبية في هذه الحالة اتخاذ الموظف العام الذي يتاجر بأعمال وظيفته موقفا ايجابيا ، تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة ، و أن يكون السلوك الايجابي مشروعا ، أو غير مشروع مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها ، متى كان العمل الوظيفي الايجابي يدخل في اختصاص الموظف[3].

ب: امتناع المرتشي عن اداء عمل من أعمال الوظيفة :

جريمة الرشوة السلبية لا تتحقق فقط باتخاذ المرتشي لسلوكيات و تصرفات ايجابية ، نظير تلقيه مزية أو مقابل ، بل قد يكون العمل الذي ينتظره الراشي عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العام بأن يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي ، و يتحقق الامتناع و لو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العام ، طالما أن امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة[4].

---

[1] ــ حاحة عبد العالي ، **الرقابة القضائية علي السلطة التقديرية للإدارة** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2005 ، ص 18.

[2] ــ المادة 2/25 من من القانون 01/06.

[3] ــ مليكة هنان ، المرجع السابق ، ص 59.

[4] ــ بلال أمين زين الدين ، **ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية و التشريع المقارن** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 144.

ج: يجب ان يكون العمل داخلا ضمن الواجبات الوظيفية للمرتشي :

و هذا ما اكدته المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي اشترطت أن يكون العمل الذي يؤديه أو يمتنع عنه المرتشي لقاء منفعة أو فائدة ، يدخل في اختصاصاته وواجباته الوظيفية[1].

و نلاحظ في هذا المجال تراجع المشرع الجزائري عما كان وارد في المادة 126 من قانون العقوبات الجزائي[2] ، قبل الغائها ، والتي كانت لا تشترط أن يكون العمل المطلوب يدخل بصورة كاملة في اختصاصات المرتشي ، بل يكفي أن يكون له في ذلك نصيب أو قدر من اختصاص أو من شأن وظيفته أن تسهل له أداء العمل أو الامتناع المطلوب.

2 : الاختصاص الجزئي :

لا يلزم لكي يستحق الموظف العام المرتشي عقوبة الرشوة ،ــ أن يستأثر وحده بكافة مراحل العمل الوظيفي ، بل يكفي أن يضطلع بجزء ما في هذا العمل ، و لو شاركه فيه آخرون ، و هو ما يطلق عليه بالاختصاص الجزئي[3].

و يترتب علي ذلك أن أي قدر من الاختصاص يكفي لاعتبار الموظف العام مختصا بالعمل الوظيفي و لو كان قدرا محدودا ، لأن هذا القدر من الاختصاص مهما صغر ، فانه يتيح للمرتشي له تنفيذ غرضه من الرشوة[4].

أما عن موقف المشرع الجزائري من الاختصاص الجزئي : فبالرجوع إلى المادة 2/25 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، يتضح أنه لا يستلزم لاعتبار العمل داخلا كله في أعمال وواجبات الجاني الوظيفية ، أن يكون وحده المختص بالقيام به في جميع

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، دون طبعة. دون دار النشر، ، دون بلد النشر، 2003 ، ص 65.

[2] ــ المادة 126 من الأمر 66 ــ 156 . المعدل و المتمم.

[3] ــ عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 73.

[4] ــ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 70.

مراحله ، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص أو كما عبر عنه المشرع في المادة 2/25 ... أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته ".

الفرع الثاني : الركن المادي :

حددت المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الأفعال والسلوكيات التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية بنصها : " يعد مرتشيا كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر، أو كيان أخر ، لأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته".

ويستفاد من هذا النص أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم علي ثلاثة عناصر هي:

أولا : صورتي السلوك الاجرامي :

1: الطلب:

الطلب هو فعل الموظف المرتشي عندما يعرض رغبته في الارتشاء علي صاحب الحاجة ، و هو أيضا يعبر عن ارادة منفردة من جانب الموظف و متجهة الي الحصول علي مقابل نظير أداء العمل الوظيفي[1] .

و يعتبر مجرد طلب الموظف أو من في حكمه فائدة معينة للاتجار بوظيفته ، و لو لم يستجيب له صاحب المصلحة جريمة تامة يعاقب عليها القانون ، فالشروع هنا لا ينفصل عن الجريمة التامة ، فالعبرة في الرشوة السلبية ليست بسلوك صاحب الحاجة ، و انما بسلوك صاحب الحاجة ، و انما بسلوك الموظف الذي يتجرأ بأعمال وظيفته.

2 : القبول :

يعتبر قبول الموظف بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء من وجباته الوظيفية

[1] ــ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 75.

مكونا لجريمة الرشوة السلبية في صورة قبول (المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته).

و القبول يقصد به رضاء المرتشي صراحة أو ضمنا بالمزية بناء علي عرض الراشي أو الوسيط ، و قبول الموظف يفترض أن يسبقه عرضا من صاحب الحاجة لفائدة أو مزية غير مستحقة نظير أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين ، فإذا انعدم العرض فلا محل للقبول رغم جواز الطلب ابتداء[1].

و القبول قد يقع صراحة عن طريق القول أو الكتابة أو الاشارة ، كما يجوز أن يتم ضمنيا يستخلص من ظروف و ملابسات الواقعة[2] ، و هو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 2/25 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أما في حالة سكوت الموظف عن العرض المقدم له من الراشي ، فالأصل أنه لا ينسب لساكت قول إلا أنه اذا وجدت قرائن تدل علي قبول الموظف فانه يعد مرتشيا و يعاقب علي ذلك.

و تتم الجريمة في حالة القبول بصرف النظر علي النتيجة ، و من ثم لا يهم ان امتنع صاحب المصلحة بإرادته عن الوفاء بوعده أو اذا أحالت ظروف مستقلة عن ارادته دون ذلك[3].

كما يشترط في القبول ان يكون جديا و حقيقيا ، لأن القبول متوافرا ، متي قبل الموظف الوعد بالرشوة علي سبيل المزاح لا الجد أو تظاهر بقبول بغرض ايقاع الراشي ، و العمل علي ضبطه متلبسا بالرشوة[4].

الفرع الثالث : الركن المعنوي :

لا خلاف في الفقه أو القضاء حول اعتبار الرشوة السلبية جريمة عمدية ، بما يعني قيام

---

[1] ــ ظريفي محمد ، **التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، الملتقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم ، جامعة ورقلة ، 2008 ، http://www.asjp.cerist.dz ، ص 17.

[2] ــ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 72.

[3] ــ أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق ، ص 61.

[4] ــ هنان مليكة ، المرجع السابق ، ص 54.

ركنها المعنوي علي القصد الجنائي ، و هذا يعني أن الخطأ الجنائي لا يكفي لقيام هذه الجريمة ، فالقانون لا يعرف جريمة الرشوة السلبية غير المقصودة.

والقصد الجنائي لا بد من توافره لدي المرتشي باعتباره فاعلا أصليا في جريمة الرشوة السلبية.

أولا : مكونات القصد الجنائي :

لما كانت الرشوة السلبية جريمة قصدية ، فلابد لقيامها من توافر القصد الجنائي أو ما يطلق عليه الفقه "النية الجرمية" أو "ركن الخطأ القصدي" ، و بالتالي استبعاد قيام الرشوة غير القصدية أو الرشوة عن طريق الخطأ أو الاهمال[1] ، و يتكون القصد الجنائي من عنصرين أساسيين هما :

1 : ارادة تحقيق السلوك المادي المكون للجريمة :

لا تقوم الرشوة قانونا إلا إذا اتجهت ارادة المرتشي (الفاعل) إلي إتيان أحد المظاهر السلوكية المكونة للركن المادي لجريمة الرشوة السلبية ، و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المتمثلة في: الطلب أو القبول.

ويجب بالإضافة لإرادة السلوك ، ان تنصرف نية الفاعل الي الاستيلاء علي المزية غير المستحقة بقصد التملك أو الانتفاع[2].

والقصد الجنائي لا يعتد به قانونا إلا اذا كان صادرا عن ارادة حرة و مختارة ، وبالتالي فمتي ثبت أن الموظف الذي قام بالسلوك الاجرامي ، قد طلب أو قبل لمزية غير مستحقة تحت تأثير مخدر تناوله دون علمه أو أجبر علي تناوله ، فانه لا يعد مرتشيا لانتفاء القصد الاجرامي لديه لتخلف الارادة الواعية و الحرة و المختارة.

---

[1] ــ عمور نمر ، **الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة** ، منشأة المعارف للنشر ، مصر ، دون سنة النشر، ص 63.

[2] ــ هنان مليكة ، المرجع السابق ، ص 63.

كما تنتفي ارادة السلوك اذا كان الموظف المرتشي وافق تحت الاكراه أو كان مضطرا لذلك.

و تقوم ارادة سلوك الرشوة و لو كان الموظف قد قبل أو طلب المزية غير المستحقة ، لا ينوي القيام بما وعد به صاحب المصلحة من عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية[1].

2 : العلم بكافة أركان الجريمة:

لا يكفي أن تكون إرادة الموظف متجهة إلى إرتكاب أحد عناصر النشاط الاجرامي لقيام جريمة الرشوة السلبية ، بل يجب أن يكون المرتشي عالما بكافة العناصر الداخلة المكونة للجريمة ، و من قبيل ذلك : ضرورة علم المرتشي أنه موظفا عاما أو من في حكمه ، و أنه مختص كليا أو جزئيا ، بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه[2].

فإذا انتفي العلم بأحد العناصر السابقة المكونة للركن المفترض للجريمة أي المكون لصفة الموظف المختص ، انتفي القصد الجنائي ، كمن لم يبلغ قرار تعيينه بعد ، فالقصد الاجرامي في هذه الحالة يعد منتفيا لديه ، كما ينتفي القصد الجرمي أيضا اذا اعتقد أنه غير مختص بالعمل الوظيفي[3].

<u>ثانيا: وقت توفر القصد الجنائي</u> :

تعتبر جريمة الرشوة السلبية من الجرائم الوقتية ، والتي يتم فيها تقدير توافر القصد الجنائي بكافة عناصره وقت أو لحظة ارتكاب الجاني لنشاطه الاجرامي المشكل للركن المادي للجريمة[4].

---

[1] ــ عمور خديجة ، **جرائم الفساد في القطاع الخاص** ، مذكرة ماجستير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة 2011 ، 2012/2011، ص 31.

[2] ــ عمور خديجة ، المرجع السابق ، ص 32.

[3] ــ هنان مليكة ، المرجع السابق ، ص 63.

[4] ــ عمور خديجة ، المرجع السابق ، ص 33.

و بهذا فان الاعتداد بتوافر القصد الجنائي لدي المرتشي يكون في لحظة ارتكاب سلوك الطلب أو القبول ، و القول عكس ذلك يعني أن الرشوة أصبحت جريمة مستمرة لا تقوم علي الطلب و القبول فقط ، و انما علي حيازة ما تم الحصول عليه أو الابقاء علي قبول ما تم الوعد به ، و هو ما يؤثر في الطبيعة و البنيان القانوني لجريمة الرشوة السلبية.[1]

المبحث الثاني

صور جريمة الرشوة و جرائم الصفقات العمومية:

لقيام الجريمة البد من توافر الركنين المادي والمعنوي ، إضافة إلى وجود نص قانوني يجرم الفعل إذ لذلك أدرج المشرع من خلال القانون 12-10 المتعلق بالوقاية من الفساد لا جريمة بغير نص القانون لذلك أدرج المشرع من خلال القانون 12-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصوص تجريمية تخص الصفقات العمومية وبذلك ألغيت الأحكام المتعلقة بها من قانون العقوبات .ولما كانت الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ، فقد أولى لها المشرع اهتمام وذلك بوضع مبادئ عامة تقوم عليها الصفقات العمومية وهي المساواة بين المتنافسين وحرية الدخول إلى المنافسة والشفافية في الإجراءات ، فأي اعتداء على هذه المبادئ يمثل جريمة من جرائم الصفقات العمومية ، إذ تعتبر هاته الأخيرة من أخطر الجرائم لما لها من تأثيرات سلبية على النفقات العمومية.

المطلب الأول

صور جريمة الرشوة:

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم و أخطر الجرائم المرتبطة بالأموال و المصالح العامة نظرا لما تشكله من مساس بنزاهة و شرف و أمانة الوظيفة العامة ، فهي اتفاق

[1] ــ حماس عمر ، **جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، 2017 ، ص 50.

بين شخصين يعرض احدهما على الآخر فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته فالرشوة هي اتجار الموظف العمومي بأعمال وظيفته و انحرافه عن مقاصدها بغية تحقيق مصلحة خاصة[1].

وبالتالي نتعرض الي الرشوة السلبية في(الفرع الأول) ، ثم الي الرشوة الايجابية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرشوة السلبية:

تقوم هاته الصورة من الرشوة على ثلاث أركان هي صفة الجاني و الركن المادي و الركن المعنوي.

أولا: صفة الجاني:

تفترض جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم المادة 2 من قانون 06-01.

ثانيا: الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .و يتكون هذا الركن من أربع عناصر أساسية هي: النشاط الإجرامي – و محل النشاط الاجرامي –و لحظة الارتشاء– والغرض من الرشوة .

1 : النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الاجرامي في جريمة الرشوة السلبية في احد الصورتين ، إما الطلب أو القبول .

أ: الطلب: هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل لأداء

[1] ــ عمور نمر ، المرجع السابق ، ص 65.

وظيفته أو خدمته، وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان، حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة، بل حتى ولو رفض هذا الأخير[1].

لا عبرة بشكل الطلب ، فقد يكون شفاهيا أو كتابيا ، كما قد يكون الطلب كذلك صريحا أو ضمنيا أي مستفادا من تصرفات الموظف. كما يستوي أن يطلب الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره، وسواء قام الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه.

ب : القبول: القبول يعني موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب المصلحة او الحاجة في ارتشائه في المستقبل نظير العمل الوظيفي ، إذ يفترض القبول أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة .أما بالنسبة للراشي فيلزم أن يكون العرض جادا وحقيقيا على الأقل في مظهره وبالتالي لا تقوم جريمة الرشوة في حال قبول الموظف عرض الراشي إعطاءه كل ما يملك أو إعطائه مال قارون نظير قيامه بعمل ما لأن عرضه أشبه بالهزل و غير جدي[2] .

والقبول قد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا ، كما قد يكون شفويا أو مكتوبا .
و بالتالي فجريمة الرشوة تتحقق في صورتي الطلب والقبول بصرف النظر عن النتيجة فلا يهم إن امتنع صاحب الحاجة عن الوفاء أو حالت دون ذلك ظروف خارجة عن إرادته[3].

2 : محل النشاط الاجرامي: يقصد بمحل النشاط الإجرامي ، الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه نشاط المرتشي أي المنفعة أو الفائدة أو المقابل الذي يسعى الموظف المرتشي إليه، والذي حدده المشرع بمزية غير مستحقة ، وهذه الأخيرة تأخذ عدة صور ، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية وقد تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستترة ، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة محددة أو غير محددة .

[1] ــ عمور خديجة ، المرجع السابق ، ص 34.
[2] ــ هنان مليكة ، المرجع السابق ، ص 64.
[3] ــ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 65.

والمشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة التي يحصل عليها الموظف العمومي المرتشي فالأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف ، بحيث لا تقوم جريمة الرشوة إذا كان ما قدم ضئيلا ، وذلك على سبيل المجاملة كتقديم سيجارة أو قطعة حلوى[1] .و يستوي لقيام جريمة الرشوة السلبية أن تقدم المزية للموظف العمومي نفسه أو إلى غيره أو كيان آخر حسب ما أشارت إليه المادة 25 من قانون 06-01.

ثالثا : الركن المعنوي:

لا تقوم الرشوة قانونا إلا إذا اتجهت إرادة المرتشي (الفاعل) إلى إتيان أحد المظاهر السلوكية المكونة للركن المادي لجريمة الرشوة السلبية والمتمثلة في: الطلب أو القبول. ويجب بالإضافة لإرادة السلوك، أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الاستيلاء على المزية غير المستحقة بقصد التملك أو الانتفاع .كما يستلزم تحقق الركن المعنوي علم الموظف العمومي بكامل العناصر المكونة لجريمة الرشوة السلبية أي علمه بصفته كموظف عمومي و كذا علمه بأن ما يطلبه أو يقبله من مزية غير مستحقة هو من أجل أداء عمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته[2].

الفرع الثاني: الرشوة الايجابية:

لم يقف المشرع في سبيل محاربة الرشوة عند حد فعل أخذ الرشوة من قبل الموظف العمومي فقط ، بل جرم كذلك فعل الراشي طبقا للفقرة الأولى من المادة 25 ، وهو الذي يعرض المزية غير المستحقة على الموظف أو يعده بها أو يمنحه إياها من أجل أن يقوم له بعمل معين أو يمتنع عن أداء عمل معين نتيجته تعود بالنفع على الراشي .غير أن المشرع لم يشترط صفة معينة في الراشي عكس ما فعل في الرشوة السابقة (السلبية) حين اشترط توافر صفة الموظف العمومي في المرتشي .و كغيرها من الجرائم تقتضي جريمة الرشوة الإيجابية توافر الأركان التالية:

[1] ــ عزت حسين ، المرجع السابق ، ص 39.

[2] ــ بلال أمين زين الدين ــ المرجع السابق ، ص 149.

أولا : الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية متى وعد الراشي الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وبالتالي فإن الركن المادي يتحقق باكتمال العناصر الآتية : النشاط الإجرامي ، المستفيد من المزية ، والغرض من الرشوة[1].

1 : النشاط الاجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام الراشي بوعد الموظف العمومي أو عرض أو منح المزية غير المستحقة ، أي أن يكون الراشي قد بادر بإعطاء الموظف العمومي المزية أو وعده بإعطائه إياها ،على أن يكون هذا الوعد أو العرض قد بلغ من الجدية ما يتحقق به إغراء الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته . وبمفهوم المخالفة لا وجود للوعد أو العرض أو الإعطاء غير الجدي في ساحة قيام هذه الجريمة[2].

2 : المستفيد من المزية:

تحقق الرشوة الإيجابية و لو قام الراشي بإعطاء المزية لشخص أو كيان آخر غير الموظف العمومي نفسه، مادام هذا الأخير قام بعمل أو امتنع عن أداء عمل من واجباته نظير تلك المزية المقدمة له أو لغيره من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[3].

ثانيا : الركن المعنوي:

ينطبق الحديث عن القصد الجزائي في الرشوة السلبية مع جريمة الشخص الراشي في جميع ما سلف ذكره بخصوص القصد الجزائي العام، إذ يلزم لقيام الجريمة أن تتجه إرادة الراشي إلى فعل الإعطاء أو الوعد بالإعطاء وهو عالم بكافة عناصر

[1] ــ ظريفي محمد ، المرجع السابق ، ص 18.

[2] ــ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 75.

[3] ــ ظريفي محمد ، المرجع السابق ، ص 19.

الجريمة .و في الأخير فمتى تحققت أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين سواء في صورة الرشوة السلبية أو الإيجابية عوقب الجاني بعقوبة حبس تتراوح ما بين سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000دج الي 1.000.000[1].

المطلب الثاني

صور جرائم الصفقات العمومة:

لقد قام المشرع الجزائري من أجل حماية الصفقات العمومية وحماية المال العام بوضع العديد من التشريعات والقوانين التي حددت جرائم الصفقات العمومية ومعاقبة مرتكبيها خاصة جريمة المحاباة والرشوة التي تعد من أكثر الجرائم انتشارا في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ويعد القانون 01/06 المتعلق بالوقاية مدن الفساد ومكافحته اهم القوانين التي اهتمت بهذا الجانب من الجرائم ووضعت العقاب المناسب لها .

الفرع الأول : جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و لا يوجد أثر لهذه الجريمة في الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد و لا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و انما هي جريمة استحدثها واستأثر بها المشرع الجزائري .و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تدخل سنة 2011 وعدل وتمم نص المادة المذكور أعلاه بموجب القانون رقم:15/11[2].

وقد جاء في عرض الأسباب المرفق بمشروع هذا القانون الجديد هو أن أهم سبب لتعديل نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو كونها أصبحت تشكل عائقا أمام المسيرين ، و يأتي اقتراح مشروع هذا القانون الذي يهدف في المقام الأول إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة 26 من أجل مراجعة ذلك بما يتلاءم مع

---

[1] ــ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ن ص 76.

[2] ــ القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر، عدد 44 لسنة 2011.

طبيعة مهام التسيير والتي تنص على :" كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

أولا : جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية:

إن جنحة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية[1] أو كما يسميها الدكتور أحسن بوسقيعة " جنحة المحاباة" هي جريمة تقليدية تناولها قانون العقوبات في القسم الثاني: "الرشوة واستغلال النفوذ" بموجب المادة 128 مكرر الفقرة 01 والتي ألغيت وعوضت بالمادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] والتي تنص على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين(2)إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج : كل موظف عمومي يمنح ، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات".

والغاية من وراء تجريم هذا الفعل و ان كان تم تضييق مجال تطبيقه ، هو ضمان المساواة والغاية من وراء تجريم هذا الفعل و بين المرشحين للصفقات العمومية و مكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين ، والذي لن يتأتى إلا من خلال تكريس شفافية الترشح للصفقات و شفافية الإجراءات.

اشترطت المادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، صفة خاصة في الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا ، وهذه الصفة تمثل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد .

---

[1] ــ Jérôme Michon , les marchés publics en 100 questions, Editions Le moniteur,4ème éditions, Paris,2009,p. 374. et V : C.LAJOYE , droit des marchés et V : C.LAJOYE , droit des marchés publics. Berti éditions ,Alger ,2007,p.223.

[2] ــ المادة 1/26 من القانون رقم01/06 .

ويقصد بالموظف العمومي حسب المادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما يلي :

_ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

_ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

_ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .والشيء الملاحظ أن صفة الجاني في هذه الجريمة لم تعد مرتبطة بالعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات المذكورة في المادة 119 من قانون العقوبات مثلما كانت تنص عليه المادة 128 مكرر من قانون العقوبات و انما استبدلها المشرع وفقا للمادة 01/26 من قانون العقوبات أعلاه بصفة الموظف العمومي والتي أعطي لها معنى واسعا وفقا للمادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وبالإضافة إلى شرط صفة الموظف العمومي ، يشترط أيضا أن يكون الموظف العمومي مختصا بالعمل[2] الوظيفي ، وهذا ما تدل عليه المادة 01/26 ": كل موظف عمومي يمنح ، عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق "...وهذا يعني أن يكون الموظف العمومي مختصا بعملية إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق حتى تقوم هذه الجريمة ، أما إذا انتفى الاختصاص هنا فإن هذه الجريمة تنتفي لعدم اكتمال عناصر الاختصاص الوظيفي ،

[1] ــ هلال مراد،" **الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي** "، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، الجزائر ، العدد 60 ،ص 110.

[2] ــ محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص،ص.27 – 28.

وذلك ألن منح الغير امتيازات غير مبررة والذي هو غرض الجريمة ال يمكن تحققه إلا إذا كان الموظف العمومي المعني له سلطة أو صلاحية أو اختصاص يتعلق بإبرام العقود والاتفاقيات والصفقات والملاحق أو التأشير عليها .

والملاحظ أن المشرع في ظل تعديل سنة 2011 و الذي أدخله على المادة 26 سالفة الذكر قد أعفى الموظفين المختصين بمراجعة العقود والاتفاقيات والصفقات والملاحق من الخضوع لنص هذه الجريمة.

يستفاد من نص المادة 01/26 أعاله أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين أساسين هما :النشاط الإجرامي والغرض منه، وهذا وفقا للتفصيل التالي:

1:السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة متى قام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات .وبهذا فإن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يمكن تحليله إلى الصور التالية:

أ : إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات .

ب: تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات .

والجدير بالملاحظة في هذا المجال أن نص المادة 26 الأصلي قبل تعديله سنة 2011 كان يتوسع في التجريم ، بحيث يعتبر أي خرق لأي من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومهما كانت طبيعتها ، عند إبرام أو تأشير صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحق ، عنصرا ماديا للجريمة معاقبا عليه .أما النص الجديد للمادة 26 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم :15/11 ،فقد ضيق مجال تطبيقها ، بحيث يعتبر في حد ذاته أشكال من أشكال رفع التجريم ، وذلك بحصر التجريم بمقتضاها ، في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة فقط بـــحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات[1].

[1] ــ انظر: عرض الأسباب لمشروع القانون ر قم :15/11 ،مرجع سابق ، ص 02.

2: الغرض من النشاط الإجرامي:

لا تكفي صور السلوك الإجرامي السابقة لوحدها لقيام الركن المادي في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، فقيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمبادئ المذكورة أعلاه ، يقيم الجريمة السابقة إلا إذا كان الغرض من هذا الفعل هو منح الغير امتيازا غير مبرر ، كما يشتر ط كذلك أن يكون الغير سواء كان شخص طبيعي أنه في الحالة الأخيرة يتغير الوصف أو معنوي هو المستفيد من هذه امتيازات وليس الجاني نفسه[1] ، القانوني لهذا الفعل ويصبح رشوة في الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، واضح أن هدف المشرع من وراء تجريم محاباة أو تفضيل أحد المتعاملين على الأخر في العقود التي تبرمها الإدارة، هو تشجيع النزاهة و الأمانة و ضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية[2].

منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، وهذا ما تؤكده المادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته. بنصها :" كل موظف عمومي يمنح ، عمدا...".

ويجب الإشارة إلى أن القصد الجنائي العام لا يكفي لوحده لقيام هذه الجريمة وانما يشترط أيضا القصد الجنائي الخاص المتمثل في منح الغير امتيازات مع العلم بأنها غير مبررة[3].

ثانيا : جنحة الاستفادة من الامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية:

تعتبر جنحة الاستفادة من سلطة أو نفوذ أعوان الهيئات العمومية ، عند إبرام الصفقات العمومية ، للحصول على امتياز ات غير مبررة الصورة الثانية لجنحة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.

---

[1] ــ أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ،ص120.

[2] ــ أحسن بوسقيعة ، مرجع نفسه ، ص121.

[3] – أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، المرجع السابق ، ص 121.

وأشارت إلى هذه الجنحة الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون مكافحة الفساد ، وقد كانت هذه الجريمة مدرجة بنص المادة 128 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون مكافحة الوقاية من الفساد ومكافحته.

1 : صفة الجاني:

تقتضي المادة 26 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد[1] ، أن يكون الجاني في هذه الجريمة إما تاجرا أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص ، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص .ويطلق على هؤلاء تسمية : الأعوان الاقتصاديون كما يطلق عليهم اسم : المتعامل المتعاقد في حالة إبرام صفقة عمومية أو اتفاقية.

2 : الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة[2] .

وعليه فالركن المادي يقوم على عنصرين هما : السلوك الإجرامي و الغرض منه.

ثالثا: قمع جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية:

تخضع جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد أحكام خاصة تتعلق بكيفية القمع نوضحها فيما يلي:

---

[1] ــ المادة 26 /2 من القانون رقم01/06 .

[2] ــ أحمد دغيش ، "**الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** "، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، 2013 ،ص 14.

1 : عقوبة الشخص الطبيعي:

رصد المشرع الجزائري وفقا للمادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبة واحدة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية بنوعيها وهي الحبس من 02 إلى 10سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000دج.

والملاحظ في هذا المجال أن المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الجزائي. الملغاة والتي عوضت بالمادة السالفة الذكر ، كانت تقرر نفس العقوبة تقريبا لهذا الفعل مع وجود اختلاف بالنسبة للغرامة المالية والتي كانت مغلظة مقارنة بالحالية حيث كانت تتراوح بين: 500.000 دج إلى 5000.000دج.

أحالت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات لتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني المرتكب لإحدى جرائم الفساد الإداري، والملاحظ أن المشرع قد ترك هذه العقوبات للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة[1].

وتمثل العقوبات التكميلية حسب المادة 09 من قانون العقوبات الجزائي0. المعدلة بموجب القانون رقم: 23/06 فيما يلي:

1: الحجر القانوني،
2 : الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ،
3 : تحديد الإقامة،
4 : المنع من الإقامة،
5 : المصادرة الجزئية للأموال،
6 : المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
إغلاق المؤسسة،

[1] ــ حمدوش أنيسة ، "**جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2008 ، ص11.

7 : الإقصاء من الصفقات العمومية،

8 : الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ،

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،

9 : سحب جواز السفر،

10 –نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

2 : عقوبة الشخص المعنوي:

أما بالنسبة للشخص المعنوي فحسب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، تطبق عليه عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة ، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي[1] – :الغرامة التي 16 تساوي من مرة (01)إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة".

الفرع الثاني: الرشوة في الصفقات العمومية:

نصت على هذه الجريمة وعاقبت عليها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية كما يلي:" يعاقب بالحبس من عشر(10)سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"[2].

[1] ــ منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال** ، الجزء الأول ، دار العلوم، الجزائر ، 2012 ،ص.104.

[2] ــ راجع في هذا المجال : عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر** ، ط 3 ، دار جسور ، الجزائر ،2011 ، ص.344.

أولا : أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

يستفاد من نص المادة 27 أعلاه أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا إذا توافرت ثلاثة أركان هي:

1: صفة الجاني:

تشترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا ، وذلك حسب ما هو معرف بالمادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .ويجب الإشارة في هذا المجال أن المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الملغاة لم تكن تشترط صفة معينة في الجاني ، عكس ما تنص عليه المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 : الركن المادي:

يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة (أجرة أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

3: الركن المعنوي:

لما كانت جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية مثلها مثل باقي جرائم

الرشوة الأخرى فإن المشرع يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة[2].

---

[1] ــ معاشو فطة ،جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06،ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،(10-11مارس2009)، http://www.asjp.cerist.dz ، ص 21.

[2] ــ معاشو فطة ، المرجع نفسه ، ص 21.

ثانيا: عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

لقد كان المشرع أكثر تشددا في عقاب الشخص الطبيعي على هذه الجريمة مقارنة بباقي الجنح ، حيث اعتبر فعل الرشوة في الصفقات العمومية جنحة مغلظة ، وهذا راجع للآثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة والتي تمس أساسا بالمال العام وتحط من هيبة الدولة والإدارة العامة ، كما أنها تعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال .وعقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] هي :الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000إلى 2.000.000 دج . ويفهم مما سبق أن المشرع الجزائري اعتبر فعل الارتشاء في مجال الصفقات العمومية ظرفا مشددا للعقاب .و الملاحظ أن هذه الجريمة في ظل المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائي الملغاة و المعوضة بالمادة 27 المذكورة أعلاه كانت تكيف جناية ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة وبغرامة من .دج 5.000.000 الى 100.000 أما بالنسبة للشخص المعنوي فتتمثل العقوبة في الغ ارمة من: اثنين مليون إلى عشرة مليون دج . هذا وتطبق نفس العقوبات التكميلية والعقوبات المدنية الأخرى التي تطرقنا إليها في جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية على مرتكب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

الفرع الثالث: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص: "يعاقب بالحبس من سنتين(2)إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة ما العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

[1] ــ المادة 27 من القانون رقم01/06 .

أولا : المقصود بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و علة تجريمها :

تفترض هذه الجريمة أن الجاني موظفا عاما ، ويحمل على هذا النحو أمانة السعي إلى تحقيق المصلحة العامة في نزاهة وتجرد ، غير مبتغ لنفسه ربحا أو منفعة ، ولكنه يخون هذه الثقة والأمانة ، ويستغل اختصاصات وظيفته ومنصبه ليأخذ أو يتلقى لنفسه فوائد غير مشروعة[1] .

وتعد هذه الجريمة من جرائم المتاجرة بالوظيفة وتتفق وجريمة الرشوة ، حيث في كل من الجريمتين ، يحصل الموظف وبطريق غير مشروع على فوائد بصفة غير مشروعة بسبب وظيفته التي يتاجر بها .وتكمن الجريمة في حقيقة الأمر في تدخل الموظف في الأعمال التي هو مكلف بإدارتها أو الإشراف عليها ، وهذا التدخل الذي يصرفه إلى تحري المنفعة الخاصة عند القيام بالواجب الذي تقتضيه المصلحة ، والاستفادة غير مرتبطة بالحصول على ربح ، فال يهم إن حقق الفاعل ربحا أم لا و إن كان الأصل العام أن يحصل الجاني على فائدة معتبرة ، فالجريمة تتحقق حتى و ان لم يحصل الفاعل إلا على فائدة معنوية أو عائلية كأن يتدخل لفائدة صهره[2].

كما أنها تعد أحد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، ألنها تنصب على العقود والمناقصات و المزايدات التي تبرمها الإدارة.

و علة تجريم هذا الفعل: هي أن الموظف في هذه الجريمة يجمع بين صفتين متعارضتين لا يجوز الجمع بينهما ، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار المصلحة العامة ، والى المساس بمبدأ المنافسة الشريفة .فالمشرع يفرض على الموظف العام أن يتحلى بواجب الأمانة و النزاهة والاخلاص لوظيفته وأن يسعى دائما لتحقيق المصلحة العامة أثناء مباشرة اختصاصاته الوظيفية[3].

ولهذا فإن المشرع لم يسمح للموظف أن يكون طرفا أو مستفيدا بصورة صريحة أو ضمنية مباشرة أو غير ، ومرد ذلك هو أن مباشرة من أي عقد أو صفقة

---

[1] ــ محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ، ص.126.

[2] ــ أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،المرجع السابق ، ص 109.

[3] ــ مخلد ابراهيم الزعبي ، **جريمة استثمار الوظيفة (دراسة مقارنة)** ،دار الثقافة ، عمان،2011 ، ص33 وما بعدها.

تبرمها الإدارة العامة والتي يشرف عليها أو يتولى إدارتها الموظف العام يمثل الدولة في مثل هذه العقود والصفقات ، ومن واجبه السهر على مصالحها ، ولن يتأتى ذلك إذا كان طرفا أو مستفيدا من هذه العقود ، فكونه مستفيدا في أية صفقة مع الدولة تجعله يحابي مصلحته الخاصة ويسعى إلى تحقيقها بكل السبل والوسائل على حساب المصلحة العامة أو مصلحة الإدارة التي يتعاقد باسمها[1] .

ثانيا : أركان و عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تشترط المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن تتوافر في الجاني صفة الموظف العمومي ، لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما .وبهذا فإن صفة الجاني في هذه الجريمة تقتضي أن يكون الجاني موظفا عاما كما هو معرف في المادة /02ب من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و أن يكون مكلفا بأحد الأعمال الواردة في المادة 35 أعلاه، وبالتالي فان صفة الجاني تنحصر في فئتين هما :

_ الموظف الذي يدير أو يشرف على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات.
_الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما.

كما يستفاد من نص المادة 35 أعلاه أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق إما بأخذ أو تلقي الموظف العام لفوائد نظير عمل من أعمال وظيفته.

أما عقوبة هذه الجريمة، عاقبت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] الشخص الطبيعي على هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة السابقة الواردة في قانون العقوبات وهي بالتالي تتمثل في الحبس من 02 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000إلى 1000,000ج.

[1] ــ عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص111.

[2] ــ المادة 35 من قانون رقم 01/06.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل حاولت الإحاطة بمفهوم جريمة الرشوة من منطلق التعريف الإصطلاحي الذي تضمن التعريف الفقهي و القانوني ، حيث أن جريم الرشوة تعتبر نوع من الفساد ، يطلق على دفع شخص أو مؤسسة ما لا أو خدمة من أجل الإستفادة من حق ليس له، أو أن يعفي نفسه من واجب عليه، كذلك قمت بالتمييز بين جرائم الرشوة والجرائم المتشابهة لها، وكذلك الأنظمة المنتهجة في تجريم الرشوة وهي النظام الأحادي والنظام الثنائي ، حيث اعتمد المشرع الجزائري على هذا الأخير من منطلق المزايا التي يتمتع بها خاصة وأنه بمقتضى هذا النظام يعتبر كل من الراشي والمرتشي فاعلين أصليين فلا يمكنهما الإفلات من العقاب، كذلك قمت ب التطرق إلى أركان جريمة الرشوة التي تقوم عليها الجريمة المتمثلة في الركن المادي والمعنوي والركن المفترض.

وتناولت مختلف صور جريمة الرشوة المتمثلة في الصور السلبية والصور الإيجابية ، وكذا جرائم الصفقات العمومية التي تتكون في الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ــ الرشوة في الصفقات العمومية وكذلك جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

الفصل الثاني

مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته:

تمهيد:

لقد بذل المجتمع المعاصر بخصوص مكافحة الرشوة جهودا معتبرة لردع هذه الجريمة ، وذلك نظرا لكون مظاهر الرشوة لا تقتصر أضرارها و خطورتها على المصالح الاقتصادية و المالية، الإنسانية و الإدارية للدول فقط ، بل تتعدى لتشمل أيضا المصالح الإجتماعية و الثقافية بل وحتى المصالح السياسية و الأمنية لهذه الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بالرشوة ، إن المشرع الجزائري لأول مرة أقر نصوصا تتعلق بالوقاية من الجريمة وكأنه يريد بذلك الحفاظ على السير الحسن للمرافق و الإدارة العامة وحسن سير المال العام، يبدو أنه لا ينتظر وقوع الجريمة ليتدخل .

فهذه الجرائم إذا ما وقعت فإن أضرارها تكون كبيرة ، لذلك عمد المشرع إلى إتخاذ إجراءات كفيلة بالحيلولة دون وقوع الجريمة ولعل من أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري هي وضع مجموعة من الأحكام من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ومن هذا المنطلق قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول تحت عنوان أليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة الرشوة .

المبحث الأول

آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

تبوء كل محاولة للوقاية من جريمة الرشوة بالفشل إذا لم ترافقها جملة من الإجراءات الوقائية، المتمثلة في الهيئات و المنظمات والجمعيات والمؤسسات الوطنية الرسمية وغير الرسمية، الحكومية وغير الحكومية المكلفة بمكافحة الرشوة و الفساد بصفة عامة تنقسم إلى أنواع عديدة و تتباين وظائفها و أهدافها إلى أصناف مختلفة الأن النشاط المتعلق بمكافحة الرشوة و الفساد وإرساء دعائم الحكم الصالح، يمس الكثير من الجوانب التي تتعلق ببقاء المؤسسات على كافة الأصعدة سواء كانت إقليمية أو وطنية من هذا المنطلق قمت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تحدثت عن آليات المكافحة الرسمية (الحكومية) أما المطلب الثاني عن الآليات المكافحة غير الرسمية (غير حكومية).

المطلب الأول

آليات مكافحة الرسمية (الحكومية)

في إطار مكافحة الفساد عموما ومنها جريمة الرشوة ، تقوم الهيئات و المؤسسات الوطنية الرسمية أو الحكومية و التي تهتم بمكافحة الرشوة و الفساد بوجه عام ، وهي كثيرة ومختلفة مثل: مجلس المحاسبة ، المحاكم و مجالس القضاء ، البرمان بمجلسيه، الوزارات ، الدفاع الوطني والمفتشيات العامة في الوزارات وخاصة المفتشية العامة للمالية ....الخ ، نظرا لكثرة وشساعة رقعة الهيئات و المؤسسات، ومن هذا المنطلق قمت بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، في الفرع الأول تحدثت عن الهيئة الوطنية للوقاية و الفساد ومكافحته ، أما الفرع الثاني: اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة ، و في الفرع الثالث المفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

عند مصادقة الدولة الجزائرية على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06ـــ 01 بعنوان " هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية " الواردة ضمن الفصل

الثاني من الإتفاقية بعنوان التدابير الوقائية كما يلي : " تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل مثل:

تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 6 من هذه الإتفاقية و الإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الإقتضاء.[1]

ــ لقد حدد المشرع الهدف الأساسي من إنشاء هذه الهيئة وهو تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ما يتطلب منا تحديد نظامها القانوني وتشكيلتها .[2]

أولا : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

إن دراسة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتطلب منا تحديد طبيعتها ثم تشكيلتها .

أ ــ الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

حاول المشرع في إطار سياسة مكافحة الفساد عدم الإكتفاء بالوسائل الردعية فقط، و إنما وضع تدابير للوقاية و اتخذ من إنتشار الفساد إنطلاقا من فكرة أن الأولوية في عملية الإصلاح تكون بإعادة النظر في الهياكل المؤسساتية وهذا بتدعيم الهياكل الموجودة أو إضافة هياكل جديدة (أوكيل 1998).[3]

ولذلك استحدث الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته وهي تعد الهيئة الوحيدة المختصة في هذا المجال، بل أن هناك من يعتبر بأن إنشاء هذه الهيئات الجديدة يعتبر بمثابة تحويل بعض إختصاصات السلطة التنفيذية وتحويلها إليها ، و إدراكا من المؤسس الدستوري لأهمية هذه الهيئة قام بدسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث اكد على طبيعتها القانونية التي نص عليها المشرع و المنظم في نصوص سابقة لصدور التعديل الدستوري ، بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و

---

[1] ــ المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

[2] ــ محمد سعيد أوكيل، " نحو إصلاح إداري مستقبلي فعال في الجزائر ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة, المجلد الثاني ، العدد الأول، 1998 ، ص 6

[3] ــ محمد سعيد أوكيل، مرجع نفسه ، ص 6.

الإستقلال المالي و الإداري توضع لدى رئيس الجمهورية ، كما أكد على ضمان حماية خاصة لأعضائها و موظفيها من شتى أشكال الضغط والترهيب و الإهانة أو الشتم والتهجم أي كانت طبيعته ، وهذا أثناء تأديتهم لمهامهم.[1]

فالهيئة الوطنية إذن هي سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية و إنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت إسم الهيئات الإدارية المستقلة والتي أوكل إليها مهام الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، مثل: لجنة التنظيم عملية البورصة ومجلس المنافسة ....الخ.[2]

كما كان المشرع قد نص في المادة 18 من القانون رقم 06ــ 01 السالف الذكر، على طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، التي تنص على: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.[3]

ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

لم يبين المشرع كيفية تشكيل الهيئة و طريقة سيرها، و إنما ترك الأمر للوائح التنظيمية ، حيث نص في المادة 18/ فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06 / 01 على أن تحدد تشكيلة و طريقة تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، ولقد نص المشرع على تشكيلة الهيئة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06 / 413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12/ 64 كما يلي: " تتشكل الهيئة من رئيس وستة 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة" ، إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المادة 2 من المرسوم 12/ 64

---

[1]ــ أنظر المادة 202 من الدستور الجزائري ، القانون رقم 16–01 ،المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2]ــ حماس عمر، المرجع السابق ، ص 193

[3]ــ المادة 18 من قانون رقم 06 / 01 .

وحملت الصياغة التالية: تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة "

وبعد إستقراء نص المادة 10 في المرسوم 06/ 413 المعدل و المتمم ، فإن الهيئة تضم رئيس يعتبر في نفس الوقت رئيس الهيئة و رئيس مجلس اليقظة و التقييم.[1]

و بالرجوع إلى تشكيلة الهيئة نجدها تتكون من:

1ــ رئيس الهيئة:

يعين بموجب مرسوم رئاسي وذلك وفقا للمادة 5 من المرسوم 06/ 413. [2]

تتجلى مهامه في:

إعداد برنامج عمل الهيئة، تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، إدارة أشغال مجلس اليقضة و التقييم، السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي ، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام ، الحصيلة السنوية للهيئة[3]

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة و التقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في أعمالها.[4]

بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من المرسوم 06/ 413 المعدل والمتمم مهام مالية ، حيث يعد الرئيس ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي المجلس اليقظة والتقييم ، ويكون الأمر بصرف ميزانية الهيئة.[5]

---

[1] ــ عمر حماس، المرجع السابق ،ــ ص 195.

[2] ــ المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06/ 413 ، المؤرخ في 22/ 11 / 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها ، ج م عدد 74 المؤرخة في 22 / 11/ 2006 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12/ 64 مؤرخ في 7 / 02 / 2012 ، عدد 8 مؤرخة في 15/ 02/ 2012.

[3] ــ المادة 9 من المرسوم 06/ 413.

[4] ــ عمر حماس، مرجع سابق، ص 196.

[5] ــ المادة 21 من المرسوم رقم 06ــ 413.

2ــ مجلس اليقظة و التقييم:

يتكون من رئيس الهيئة الوطنية رئيسا له وستة (6) أعضاء ، يتم إختيارهم من يدن الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها وكفاءتها.[1]

و تتمثل صلاحيات هذا المجلس بحسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 06/ 413 في إبداء رأيه في المسائل التالية:

ــ برنامج عمل الهيئة و شروط وكيفيات تطبيقه.

ــ مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

ــ تقارير و آراء و توصيات الهيئة.

ــ ميزانية الهيئة.

ــ التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة .

ــ جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة .

ــ ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية و المنتظمة و المدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته، التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين. [2]

ــ أما عن كيفية سير المجلس فهو يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه ، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية كذلك بناء على إستدعاء من رئيسه ،

ويعد هذا الأخير جدول أعمال كل اجتماع و يرسله إلى كل عضو قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن 8 أيام ، و أخيرا يحرر محضر عن أشغال الهيئة وهذا وفقا للمادة 15 من المرسوم 06/ 413 [3].

---

[1] ــ رمزي حوحو، لبنى دنش ،المرجع السابق، ص 15

[2] ــ المادة 11، من المرسوم الرئاسي رقم 06ــ 413 .

[3] ــ المادة 15 من المرسوم الرئاسي 06ــ 413 .

ثالثا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

لم يقتصر الأمر على تنصيب المشرع للهيئة الوطنية فحسب و إنما عمل على تنظيمها و تزويدها ببعض الهياكل التي من شأنها المساعدة على أداء مهامها ، وهو مابينته المادتين 06 ، 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06 ــ 413 المعدل و المتمم على أن تزود الهيئة الوطنية بالهياكل الأتية:

الفقرة الأولى: الأمانة العامة:

تزود الهيئة بأمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح رئيس الهيئة و يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

ــ تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها و تقييمها.

ــ السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.

ــ تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الأقسام.

ــ ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة.[1]

ويساعد الأمين العام، نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل ، ونائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة ، تنظم المديريتان الفرعيتان المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب ، كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة و التقييم (المادة 16 من المرسوم رقم 06 ، 413 / المعدل و المتمم).

الفقرة الثانية : قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس:

ــ أشارت إليه المادتين 06 ــ 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06 ــ 413 المعدل و المتمم قبل التعديل تحت تسمية " مديرية الوقاية و التحسيس" وهو ما ورد ذكره في المادتين : 06 و 12 من المرسوم رقم 12 ــ 64.[2]

---

[1] ــ المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06 ــ 413 .

[2] ــ المرسوم الرئاسي رقم 12 ــ 64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06 ــ 413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها ، ج، رــ عدد 08 لسنة 2012.

و الملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد و مكافحته .

و يبدو أن المسائل التنظيمية ، وكيفيات العمل الداخلي لهياكل الهيئة قد تركت الهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد النظام الداخلي. المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 12ــ 64) [1]

الفقرة الثالثة: قسم معالجة التصريحات بالممتلكات:

إن المرسوم رقم 12ــ 64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06 ــ 413 عمل المشرع من خلاله على تخصيص قسم مستقل لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات.[2]

لأنه في ظل المرسوم القديم 06ــ 413 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة لم يخصص قسم التلقي ومعالجة التصريحات و إنما أسند لمديرية التحاليل و التحقيقات مهمة القيام بذلك[3]

و المشرع لم يحدد في ظل المرسوم الجديد رقم 12ــ 64 تشكيلة هذا القسم و لا كيفية عمله.

الفقرة الرابعة: قسم التنسيق و التعاون الدولي:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06 ــ 413 المعدل والمتمم نجد أن المشرع لم يشر إلى هذا القسم، و إنما تم خلقه واستحداثه في ظل التعديل الذي جاء به المرسوم رقم 12ــ 64 وما يلاحظ عليه أن المشرع لم يحدد تشكيلة القسم المادة 13 مكرر من نفس المرسوم. [4]

---

[1] ــ عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، (شهادة دكتوراه) ، منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2011، /201 /2012 ، ص 491.

[2] ــ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12 ــ 64 .

[3] ــ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06ــ 413 .

[4] ــ سميرة مقدود، **دور الأجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري** ، (مذكرة ماستر) ، منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013 ، نوقشت بتاريخ 2 جوان 2014. ص 34.

وفي الأخير وكتقييم لما سبق فإن المشرع بتبينه للطابع الجماعي للهيئة وتزويدها بهياكل و أجهزة تساعدها في مهمتها ، يساهم في تحقيق إستقلاليتها وحياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الإختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية و نزاهة [1]

غير أن ما يعاب على طريقة تعيين الرئيس و الأعضاء هو عدم تعدد جهات تعيينهم و إستئثار السلطة التنفيذية بكل ذلك، الأمر الذي قد يجعلهم في حالة تبعية لسلطة التعيين.[2]

كذلك ما يلاحظ وهو متفق عليه، أن أعضاء الهيئة تنهي مهامهم بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي ، إلا أنه ما اختلف حوله أن المشرع لم يحدد حالات و أسباب إنهاء المهام الأمر الذي يمنح سلطة التعيين لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال قد تجعل الأعضاء معرضون للعزل في أي وقت ومن ثم فإن عضويتهم ومضمونة الأمر الذي يؤثر على استقلاليتهم في مواجهة سلطة التعيين، لهذا كان أحرى بالمشرع لو نص على عدم قابلية أعضاء الهيئة للعمل طيلة العهدة ضمانا لاستقلاليتهم [3]

أما البعض الآخر يرى أن بمجرد أن قام المشرع بتحديد مدة العهدة 5 سنوات بمثابة ضمانة قوية لإستقلالية الهيئة من الناحية العضوية حيث تم تعيين الأعضاء لمدة غير محددة قانونا فهو السبب الذي يؤدي بأعضاء الهيئة للعزل و التوقيف.[4]

---

[1]ــ سهيلة بوزيرة، **مواجهة الصفقات العمومية (رسالة ماجستير)** ، منشورة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل ، 2008، ص 96

[2]ــ فاطمة عثماني، **التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة،** (مذكرة ماجستير ، منشورة ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 2010 ، نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012 ، ص 46.

[3]ــ فاطمة عثماني ، المرجع السابق، ص 49 ، أنظر أحمد أعراب في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، يوكي 18 و 19 أفريل 2010، ص 8

[4]ــ حورية زطيطو ، **الأليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري** (مذكرة ماستر منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013 ، ص 60.

رابعا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تأكيدا على أهمية التي باتت تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدى أعلى سلطة في البلاد ، قام المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2016 بالتأكيد على مهام هذه الهيئة التي كان المشرع قد نص عليها في القانون رقم 06ــ 01 السالف الذكر ، بأنها تتولى على الخصوص مهمة إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد في إطار تكريس مبدأ دولة الحق والقانون، بما يعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، كما تقوم برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن نشاطاتها والنقائص التي سجلتها في إطار الوقاية و مكافحة الفساد والتوصيات التي تقترحها.[1]

ويمكن القول إجمالا بأن الهيئة الوطنية للوقاية في الفساد و مكافحته تتمتع بالعديد من المهام التي سوف يتم إنجازها في كل من المهام التوجيهية و المهام الرقابية.

أ ــ الدور التوجيهي و التحسيسي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

وفقا للمادة 20 من القانون 06ــ 01 السالف الذكر ، فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، تتمتع بالعديد من المهام ذات الطبيعة التوجيهية والتحسيسية يمكن إجمالها على النحو التالي:[2]

ــ لإقتراح سياسية الشاملة للوقاية من الفساد ، حيث يعتبر إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد من المهام الأساسية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث يعد عملها وقائي بالأساس، وهذا من خلال وضع آليات و ضوابط.

مع وقوع جرائم الفساد، وليس الإكتفاء بمحاربة هذه الظاهرة بعد وقوعها، وهذا قد نتجنب جميع النتائج السلبية التي تنجم عن وقوع هذه الجرائم ، ومن هنا تظهر الأهمية

---

[1] ــ انظر المادة 203 من الدستور، من القانون قم 06-01،المؤرخ في 6 م 2016 – الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016 .

[2] ــ أنظر سلوى سباق ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح و رقلة، الجزائر، 2013 ، ص ، ص 32ــ 33.

القصوى للسياسة التي يتعين على الهيئة وضعها ، من أجل الحد من استفحال ظاهرة الفساد .

ــ تقديم توجيهات و إقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد، إذا تتولى الهيئة كذلك تقديم توجيهات واقترحات للمؤسسات و القطاعات العمومية و الخاصة على حد سواء تتعلق بالسبل التي من شأنها الوقاية من الفساد، وفتح مجالات للتعاون فيما بينها في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، بما يساعد على تشجيع النزاهة و الأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين ، وتمكين المؤسسات الخاصة من ممارسة مهامها بأفضل صورة ممكنة.

ــ تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته القيام بإعداد برامج تحسيسية للمواطنين في شكل دورات، من أجل توعيتهم بالأخطار و الآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

ــ العمل على تفعيل الأدوات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تقوم الهيئة بالبحث عن عوامل الفساد في الإجراءات و الممارسات الإدارية من أجل تقديم التوصيات اللازمة لإلزامها.

.ــ تضمن الهيئة تنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، كما تسهر الهيئة على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي، وتحث على كل نشاط يتعلق بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ب ــ المهام الرقابية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للمادة 20 من القانون 06ــ 01 السالف الذكر ، بالإضافة إلى المهام ذات طابع التحسيسي و التوجيهي بمهام ذات طبيعة رقابية يمكن إنجازها على النحو التالي:

[1] ــ سلوى سباق، مرجع سابق ، ص 32ــ 33.

ــ جمع و استغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تكشف عن الفساد و الوقاية منه ، إذ تملك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الحق في كل ما يلزمها من معلومات ، ووثائق حيث أن بإمكانها وضمن إطار المهام التي تضطلع بها وفقا لنص المادة 20 في نفس القانون أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي ، تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد، ويشكل كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بهذه المعلومات والوثائق التي تطلبها جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ــ كما أنه لابد من التنويه بأن المشرع لم يحدد طبيعة المعلومات و الوثائق التي يمكن للهيئة طلبها، حيث ترك تقديرها للهيئة نفسها وقيده الوحيد في ذلك أن تكون هذه الأخيرة مقيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وحتى بالنسبة لهذه النقطة فالهيئة هي التي تقدر ما هو مفيد.[2]

تقوم الهيئة الوقائية من الفساد ومكافحته سنويا، برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية يتضمن من تقييمها للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الإقتضاء.[3]

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية لتنسيق أعمال محاربة جريمة الرشوة:

من أجل معالجة الإختلالات الملاحظة على المستوى التعاون والتنسيق بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمحاربة الجريمة وبالتالي إيجاد صيغ أفضل وترتيبات أحسن للتنسيق والتعاون بين كافة هذه القطاعات و المصالح بالنسبة لهذا الموضوع محاربة الجريمة لقد نص على هذه اللجنة المرسوم التنفيذي رقم 06/ 108

---

[1] ــ أنظر المادة 21 من القانون رقم 06ــ 01.

[2] ــ ياسين بن أوشن، **جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2008 ، ص 31.

[3] ــ أنظم المادة 24 من القانون رقم 06ــ 01 .

من المادة 1 إلى 8 [1]قضى المرسوم المتعلق بالفساد ولأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجزائري باستحداث جهازين أحدهما على المستوى الوطني و الأخر على المستوى الولائي و ذلك كما يلي:

أولا : اللجنة المؤسسة على المستوى الوطني:

بالرجوع إلى نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي أعلاه أن اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة .[2] من مهامها ما يأتي:

ــ ضمان تنسيق التبادل للمعلومات و الأعمال و الوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية و إفشالها.

ــ إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق و الفعالية في مكافحة الجريمة.

ــ تقييم الوضعية و إعداد حصيلة الأعمال التي تباشرها مختلف المصالح في مكافحة الجريمة.[3]

ــ تتشكل الجنة من:

ــ وزير الداخلية أو ممثله ، رئيسا .

ــ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

ــ ممثل عن وزارة العدل ، ممثل عن وزارة التجارة ، ممثل عن قيادة الدرك الوطني ، ممثل عن المديرية العامة للجمارك، ممثل عن المديرية العامة للضرائب ، كذلك يمكن الإستعانة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بممثل عن كل قطاع قانونا بموضوع محدد.[4]

---

[1]ــ المرسوم التنفيذي رقم 06 ــ 108 ، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة ، العدد رقم 15 ، الصادرة بتاريخ ــ 08 ــ 03 ــ 2006.

[3]ــ موسى بودهان، المرجع السابق، ص 307.

[4]ــ أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 /108.

ــ يعين أعضاء اللجنة إسميا بناء على إقتراح من السلطة التي يتبعونها .[1]

ــ تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على إستدعاء من رئيسها [2] تعد اللجنة تقريرا شهريا عن النشاطات والتقييم وترسله إلى رئيس الحكومة.[3]

ثانيا: اللجنة المؤسسة على المستوى المحلي.

يتمثل في إنشاء تحت رئاسة الوالي لجنة تنسيق و تقييم ومتابعة على مستوى كل ولاية ، تكلف بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية و الجنحية و إقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات ، وتسهر ميدانيا على تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال عمليات مشتركة وتدعيم فعاليتها وهذا طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06/ 108 [4]

تشمل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي:

ــ قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس أمن الولاية ، مدير التجارة، رئيس مفتشية أقسام الجمارك ، مدير الضرائب .

ــ تجتمع مرة كل خمسة عشر (15) يوما، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على إستدعاء من الوالي.[5]

الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية:

المفتشية العامة للمالية تعرف بأنها هيئة رقابية على كل الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة ، وهي خاضعة لسلطة وزير المالية، وقد تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272، وقد طرأ تعديلات على هذا المرسوم، والمتضمن

---

[1] ــ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 108 .

[2] ــ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 108 .

[3] ــ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 108.

[4] ــ أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 108 .

[5] ــ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 108 .

صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08/ 273 المؤرخ في 06/ 09 / 2008 و المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية. [1]

صدر المرسوم رقم 08 / 274 المؤرخ في 06 / 9 / 2008 والمتضمن المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة المالية وصلاحياتها ، حيث نصت المادة 02 منه على أنه تهيكل المصالح الخارجية مفتشية المالية العامة.

في شكل مفتشيات جهوية، وقد حدد التنظيم الإختصاص الإقليمي للمفتشيات بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.[2]

أولا رقابة المفتشية العامة المالية:

نصت عليها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 8 / 272 على أنه:

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسب لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات وأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.[3]

وبالتالي نلاحظ أن المشرع حسن ما فعل وذلك بإخضاع معظم الهيئات و الإدارات داخل الدولة لرقابة هذه المفتشية ، وهذا ما نجده يهدف إلى حماية المال العام من كل أشكال الفساد وفي الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم السابق نص المشرع على هيئات أخرى أخضعها لمرقابة المفتشية وهي:

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي

---

[1] ــ شويخي أسامة ، **أهمية الإستفادة من الأليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الوقاية على المال العام**، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان ن2010ــ 2011 ،ص 63.

[2] ــ المرسوم التنفيذي في رقم 08 / 274 ، المؤرخ في 06 / 09/ 2008 المتضمن المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 الصادرة في 01ــ 09 ــ 2008 .

[3] ــ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية ــ العدد 50 ، الصادر في 01/ 09 / 2008.

تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.[1]

أما المادة 3 من المرسوم 08/ 212 أضافت بنصها : " تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات ، الجماعات مهما كانت أنظمتها القانونية ومن هناك نستنتج أن المشرع لم يترك لأي إدارة أم مؤسسة للإفلات من رقابة المفتشية فشمل القطاع العام و تعدى ذلك ليشمل جوانب من القطاع الخاص عندما يستفيد من مساعدات تقدمها الدولة تقدمها الدولة وهيئاتها العمومية.[2]

ــ كذلك تتجلى المفتشية العامة من خلال ما ورد في نص المادة 4 من المرسوم رقم 08/ 272.

بحيث كلفها المشرع بما يلي: القيام بالدراسات و التحاليل المالية الاقتصادية من أجل تقدير فعالية الإدارة و تسيير الموارد المالية، و الوسائل العمومية الأخرى و إجراء مقارنة وتطوير لمجموعة قطاعات أو ما بين القطاعات ، تقديم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها.

وتكييفها مع الأهداف المحددة، و لتنفيذ المفتشية لمهامها منحها المشرع سلطة مراقبة سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التحقيق الداخلي ، مراقبة شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وصفه المحاسبات ، إضافة إلى مراقبة منح واستعمال المساعدات الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.[3]

---

[1] ــ المادة 02 / 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 274 .

[2] ــ ثياب نادية، **أليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية**، مذكرة دكتوراه ، تخصص القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 315.

[3] ــ لامعة يوسف ، **النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012ــ 2013 ، ص 55.

ثانيا : دور المفتشية العامة للمالية:

أ ــ لقد تم وضع مهمة التفتيش تحت إشراف مكلفين بذلك[1]

إن خطورة الإنطلاق تتمثل في إنتقال المفتش أو بعثة التفتيش إلى عين المكان أي التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة ، وذلك بصورة فجائية فتتولى البعثة بعد ذلك فحص ومراجعة مستندات الإثبات ومعاينتها. [2]

كما يخول لأعوان التفتيش الإتصال بكل هيئة خارجية للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة خاصة معاملاتها المالية مع العلم أن المهمة الإستطلاعية التي تقوم بها المفتشية لا يجوز أن تتجاوز أسبوع إذ يتم الإتفاق مع المسؤولين من أجل وضع أهداف دقيقة للتدخل ، وبعد ذلك يحدد برنامج عمل الذي يفترض إتباعه

ب ــ تنفيذ المهمة التفتيشية:

عملية الرقابة من خلال فحص ومراجعة جل المستندات ، وفي عين المكان وذلك من ناحيتين شكلية ومن خلال المضمون ، فمن الناحية الشكلية : تنصرف عملية الرقابة في هذا الجانب إلى التحقيق من مدى وجود الوثائق و المستندات المالية و المحاسبة الحساب الإداري ، سجلات الجرد .....، وما مدى مطابقتها و اتفاقها مع القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل ، أما من حيث المضمون حيث يعمل المفتشون على فحص ومراقبة الصناديق و الأموال و القيم ومقارنتها مع ما تم تسجيل فيه كل الملاحظات ويمضي من قبل كل المفتشين و المحاسب العمومي.[3]

إن هذه الرقابة تشمل حتى المسيرين وذلك من خلال التأكد في المعاملات المادية و العمليات المسجلة التي قاموا بها و التحقيق من الوثائق الثبوتية المرافقة له يمكنه في هذه الحالة أن يأمر المحاسبين بضبط المحاسبة و إعادة ترتيبها

---

[1] ــ شويخي سامية ، المرجع السابق ، ص71.

[2] ــ علي زغدود ، **المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر 2008، ص 145

أما إذا كانت المحاسبة غير موجودة أو كانت متأخرة يحرر محضر، ويصدر وزير المالية أمر مفاده إجراء خبرة لإنشاء المحاسبة وضبطها.[1]

المطلب الثاني : أليات المكافحة غير الرسمية (غير حكومية):

إن أليات المكافحة غير الرسمية التي تتمثل في الجمعيات الوطنية غير الرسمية التي يكون إختصاصها الوقاية من جريمة الرشوة و الفساد ومكافحتها تعد قليلة مقارنة مع الهيئات الرسمية، تتمثل هذه الجمعيات الوطنية كما يلي:

ــ الجمعية الوطنية لمكافحة الآفات الإجتماعية ، اللجنة الوطنية لمبادرة الفساد قضية المجتمع ، الكشافة الإسلامية الجزائرية، المنظمة لجمعيات رعاية الشباب، ومن هذا المنطلق قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

في الفرع الأول: تحدثت عن الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، أما الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.[2]

الفرع الأول: الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد:

تعتبر الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد منظمة غير حكومية وتمثل فرع من الفروع الجزائر في منظمة الشفافية الدولية، تنتسب هذه الجمعية إلى المجتمع المدني الخاضع لأحكام القانون ، 09/ 31، المتعلق بجمعيات الوطنية، حيث تدخلت عدة مرات بتقاريرها و إسهاماتها قصد محاربة الرشوة والفساد بوجه عام في عديد من مؤسسات وهيئات دولية على الصعيد المحلي أو الوطني، إن المنظمة التابعة للمجتمع المدني تقوم بنشاطاتها بحيث تقلل من حدة التوتر الناتج عن التفاوتات الإجتماعية الحادة.[3]

الفرع الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد ، نتيجة تتمة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في

---

[2] ــ موسى بو دهان، المرجع سابق، ص 330، 331.

[3] ــ موسى بو دهان، المرجع سابق، ص 330، 331.

26 أوت 2010، بموجب الأمر رقم 10 / 05.[1]وذلك في الباب الثالث مكرر ، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، والذي صدر بالفعل في 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 ، والذي عدل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14ــ 209.[2]

إن المراد من الديوان هو أن يكون منبرا أم لبنة للفكر القانوني والممارسات الإجرائية والقضائية في مكافحة الفساد، وفرصة لترقية وتعزيز التعاون بين المصالح المتخصصة في هذا المجال.

أولا: الطبيعة القانونية للديوان:

>لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 السالف الذكر ، الطبيعة القانونية للديوان ، وذلك في نص المادة 02 منه: والتي تنص على : " الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية ، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.[3]

كما أضافت المادة 03 في نفس المرسوم السالف الذكر ، أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالإستقلال في عمله وسيره ، ذلك أن الغريب في الأمر أن المشرع من جهة نص على أن الديوان يكون موضوعا على الوزير المكلف بالمالية ومن جهة أنه يتمتع بالاستقلال في عمله وسيره ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي بالرغم من الصلاحيات المنوطة به، أما عن تشكيلة الديوان فقد حددتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 [4]

---

[1]ــ القانون رقم 06/ 01 ،يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]ــ المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات مسيره ، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2011 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14/ 209 ، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخ في 31 يوليو سنة 2014.

[3]ــ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 ، .

[4]ــ بن محمد محمد، **جرائم الفساد**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة 2013، 2014.

ثانيا: أليات عمل الديوان و صلاحياته:

>نصت عليه المادة 10 من المرسوم السابق الذكر ، أن الديوان يسير من قبل المدير العام، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المالية و تنهي مهامه بنفس الأشكال.[1]

وقد نصت المادة 11 من نفس المرسوم على المديريات التي يتكون منها الديوان : التي تنص على ما يلي: " يتكون الديوان من ديوان و مديرية التحريات ، و مديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام "[2]

كما يقوم المدير العام بمساعدة مديري دراسات ولقد خول المشرع لكل من المدير العام ورئيس الديوان ، مديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة ، صلاحيات وفقا لنصوص المواد 14، 15، 16 ، 17.[3]

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 على مهام الديوان تتمثل في:

ــ جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في واقع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، اقتراح سياسة في شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة ، تطوير التعاون و التساند مع الهيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها .[4]

[1]ــ المادة 10 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 .

[2]ــ المادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي .

[3]ــ المواد من 14 إلى 17 من المرسوم رقم 11/ 426.

[4]ــ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

يشتمل النظام الجزائي لجريمة الرشوة مجموعة من العقوبات التي نص عليها المشرع جزاء إقتراف الجريمة أيا كانت طبيعتها ، حيث قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول بعنوان العقوبات المقررة لجريمة رشوة العموميين أما المطلب الثاني أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة .

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين

لقد نظم المشرع الجزائري نصوصا قانونية لرشوة الموظفين العموميين بحيث فرق بين العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وعقوبات تكميلية مستحدثة ومن هذا المنطلق قمت بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، أما الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي و الفرع الثالث : العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية، هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى مختلفة لتطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي.

1ــ العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبة الأصلية في الجزاء الذي لا يقترن بأي عقوبة أخرى و المشرع قد حدد هذه العقوبة في قانون الوقاية من الفساد كما يلي:

ــ بالنسبة لجريمة الموظفين العموميين و رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية العمومية، نصت عليهما المواد 25ــ 28، وقد ساوى المشرع بين الجريمة السلبية والإيجابية فعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ، وغرامة مالية من 200,000 إلى 1000,000 دج.[1]

[1]ــ معاشو فطة ، مرجع سابق ، ص 19.

ــ تعاقب المادة 40 على الرشوة في القطاع الخاص بنفس العقوبة المقررة للإختلاس في القطاع العام، وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50,000دج إلى 500,000 دج، وهي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل وعدا ذلك، تخضع جريمة الرشوة في القطاع الخاص لمجمل الأحكام المقررة لرشوة الموظفين العموميين.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

تعرف العقوبات التكميلية على أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وتكون إجبارية أو إختيارية ، نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 50 من القانون 06/ 01 المتعلق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

1ــ العقوبات التكميلية الإلزامية و الإختيارية المقررة للشخص الطبيعي:

قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائي، عقوبات تكميلية م إختيارية للشخص الطبيعي المدان بإرتكاب جريمة الرشوة لكن لم يكثف المشرع بهذه العقوبات تكميلية أخرى في : قانون الوقاية من الفساد و مكافحته سنتطرق إليهما على التوالي:

---

[1] أ أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة الثامنة عشر منفعة و متممة ، دار هومة للطباعة و لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2019، ص 118 ــ 119.

[2] ــ المادة 05 من المرسوم 06/ 01، .

أ ــ الحجر القانوني:

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.[1]

ب ــ الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية مضمون هذه العقوبة هو :

ــ العزل من جميع الوظائف ذات العلاقة بالجريمة .

ــ الحرمان من حق الترشح والإنتخاب وحمل أي وسام.

ــ عدم أهلية ليكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال ولا أن يكون وصيا أو قيما.[2]

ــ حرمانه من حق حمل السلاح في التدريس أو أي عمل يتعلق بذلك.

ــ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .[3]

ج ــ تحديد الإقامة :

يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة أو في نطاق إقليمي يعينه الحكم القضائي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية و الإفراج عن المحكوم.[4]

د ــ المنع من الإقامة:

يقصد بهذه العقوبة منع المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدة خمس (5) سنوات في مواد الجنح كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالصفقات

---

[1] ــ المادة 09 مكرر من الأمر 66/ 156،.

[2] ــ المادة 09 مكرر 01 المضافة بالقانون رقم 06/ 23.

[3] ــ المادة 9 مكرر 01 المضافة بالقانون رقم 6 / 23،.

[4] ــ المادة 11/ 04 من الأمر 66 / 156 .

العمومية و يطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

ه ــ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا أثبت للجهة القضائية بأن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها و أن ثمة خطر إستمرار ممارسة بأي منهما و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة بإرتكابه جنحة .[2]

و ــ المصادرة:

تعرف على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عن الإقتضاء لكن لا ترد المصادر على كل الأموال والأشياء و المشرع إستثنى ما يلي:

ــ محل السكن اللازم لإواء الفروع والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه.

وإن كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

ــ المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاده المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.[3]

ح ــ الإقصاء من الصفقات العمومية:

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منعا محكوما عليه في

[1] ــ المادة 11/ 04 من الأمر نفسه.

[2] ــ المادة 12 من الأمر نفسه .

[3] ــ المادة 15 من الأمر 66ــ 156.

المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو أي صفة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة.[1]

خ ــ المنع من استعمال الشيكات أم استعمال بطاقة الدفع:

يترتب على عقوبة الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال البطاقات الدفع، وإلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أم التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحضر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة ولا تتجاوز مدة خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة.[2]

ك ــ سحب جواز السفر:

يجوز للجهة المصدرة لحكم الإدانة في جريمة أن تحكم بسحب جواز السفر وهذا لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات من تاريخ النطق بالإدانة ، كما لا يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء وقد اشتراط القانون أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية .[3]

ر ــ نشر الحكم و تعليقه:

تأمر المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في حدود القانون بنشر الحكم بأكمله أم مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو تأمر المحكمة بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة.[4]

---

[1] ــ المادة 16 مكرر من نفس الأمر.

[2] ــ المادة 16 مكرر 3 من الأمر 66/ 156،.

[3] ــ المادة 16 مكرر 5 من الأمر 66/ 156 .

[4] ــ بوزيرة سهيلة المرجع سابق ، ص 145.

ويعاقب القانون بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 25000 دينار جزائري إلى 200 ألف كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق العلاقات و يأمر بالحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[1]

2ــ العقوبات التكميلية المقررة في قانون الفساد و مكافحته:

على مرتكب جريمة الرشوة ، و إن ما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذلك من خلال المادة 51 التي تنص على ما يلي :

أــ مصادرة العائدات و الأموال الغير مشروعة:

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة الرشوة مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو الحقوق الغير حسن النية .[2]

ب ــ الرد:

أقر المشرع القانوني الجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوة المتعلقة بجريمة الرشوة أن تأمر الجاني برد ما اختلاسه أو في حالة ما إذا استحال رد المال كما هو فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من نفقة أو ربح.[3]

والحكم بالرد الإلزامي على النحو الذي سبق بيانه في المبحث الخاص بالاختلاس .[4]

ج ــ إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

أجازت المادة 55 من قانون الفساد للجهة القضائية التي تبق في الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفة أو براءة أ امتياز أو ترخيص متحصل عليه في ارتكاب إحدى جرائم الفساد و انعدام أثاره.[5]

---

[1]ــ المادة 18 من الأمر 66 / 156 .

[2]ــ المادة 51 من القانون 06/ 01 .

[3]ــ المادة 51 ــ 03 من قانون 06 / 01 .

[4]ــ أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في قانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق ص 112.

[5]ــ أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 112 ــ 113.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي و العقوبات التكميلية التي سأتطرق إليها كما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية:

يمكن إسناد التهمة للشخص المعنوي إن أثبتت النيابة العامة أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي مع ذاته و أن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي و أن ظروف الملابسات التي ارتكبت في ظلها جريمة تسمح بإسناد التهمة إلى الشخص المعنوي يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر في قانون العقوبات وهي : غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 10000000 دج وهو الحد الأقصى المقررة جزاءا لجريمة الرشوة و 5000000 دج وهو ما يعادل 5 مرات الحد الأقصى.

تعتبر الغرامة كعقوبة مالية جزاء فعالا بالنسبة للشخص المعنوي، ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها يكون منها تحقيق فائدة غير مشروعة بما فيه جريمة الرشوة.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المعدلة بالقانون رقم 06/ 23 بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الموالي شرحها و استعرضها.

1ــ حل الشخص المعنوي:

لقد نص المشرع على عقوبة حل الشخص المعنوي مع إمكانية المفاضلة بينه وبين عقوبات أخرى.[2]

---

[1]ــ زوزو زوليخة، مرجع سابق ، ص 109.

[2]ــ المادة 18 مكرر من الأمر 66 / 156 .

وحل الشخص المعنوي هو ذلك الجزاء الذي يمس حياة الشخص المعنوي ، أي الذي يصيبه في وجوده ، بمعنى حله وإنهاء حياته أو وجوده من الحياة السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية لثبوت خطره على المجتمع.[1]

وقد بين المشرع معنى جزاء حل الشخص المعنوي ينصه على أن:

منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين أخرين ، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق غير حسن النية[2]

2 ــ غلق المؤسسة أو فروع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

وهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي و المعنوي و يترتب على غلق المؤسسة، منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي تزاوله وتم ارتكاب الجريمة بمناسبة.[3]

3 ــ الوضع تحت الحراسة القضائية:

تنص على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ، ويجب على المحكمة التي تصدر بوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد و تعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة و يقدم تقريره لقاضي تنفيذ الحكومات.[4]

4ــ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

يقصد بهذه العقوبة إقصاء الشخص المعنوي لمدة 5 سنوات من التعاون بأي صفقة يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما، المشرع قد أعطى للقاضي في إطار ما يوقعه على الشخص المعنوي من عقوبات وذلك ضمن ما ينطق به من أحكام هو حرمان

---

[1] ــ محي الدين بن مجبر، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية ، دراسة مقارنة** ، مذكرة لنسل شهادة الماجستير ، ديوان المطبوعات ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2006. ص : 198.

[2] ــ المادة 17 من الأمر رقم 66/ 156، المعدل والمتمم .

[3] ــ المادة 51 من الأمر 66/ 156 .

[4] ــ المادة 51 مكرر ، من الأمر نفسه

الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة كالولاية والبلدية أو أحد مؤسساتها الخاضعة للقانون العام طرف فيها .[1]

فالشخص المعنوي إذا لم يلتزم بالنزاهة و الإخلاص فيما أوكل إليه إستحق الحرمان والعقاب و القصد من وراء ذلك كله هو إبقاء الهيبة للمال العام و الحفاظ على مصالح الوطن، و المشرع عندما تكلم عن الإقصاء أطلقه ولم يقيده، ومن ثم فإن الإقصاء يشمل المنع المباشر والغير مباشر وذلك كأن يكون شريكا أو يبرم تعاقدا من الباطن فالإستفادة بأي صفة بجميع صوره وأنواعه ممنوع على من كان في حال عقوبة[2]

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

نظرا لطبيعة الخاصة لجرائم الفساد، فإن المشرع قام باستحداث جزئيات جديدة تكميلية بالإضافة إلى تلك المعروفة في قانون العقوبات جزائي، والتي لم تعد وحدها كافية لمواجهة هذه الجرائم ، ومن هذا المنطلق قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول: التجميل و الحجز أما الفرع الثاني مصادرة العائدات و الأموال.

أولا: التجميد والحجز:

يقصد بتجميل أو الحجز وفقا للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو تصرف فيها أو نقلها أو تولي العهدة أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناءا على أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى" ومما لاشك فيه أن حرمان مرتكبي مثل هذه الجرائم من ثمرة مشروعهم الإجرامي وتجريدهم من الممتلكات التي اكتسبوها هو الجزاء الأكثر إلماما وردعا مقارنة بباقي العقوبات التقليدية الأخرى.[3]

---

[1] ــ محمد محدة، **مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي** ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 01، 2006 ، ص 55

[2] ــ محمد محدة ، مرجع نفسه ص 55.

[3] ــ المادة 02 من قانون 06 / 01 .

إن المشرع قد وضع بعض الشروط و الضمانات يجب توافرها لتجميد و حجز الممتلكات بصورة مؤقتة أثناء سير الخصومة وذلك حسب المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

أ ــ ارتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري:

يشترط المشرع الجزائري بمقتضى المادة 51 / 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحاته ، أن تكون الأموال المراد حجزها أو تجميدها غير مشروعة من جهة ومن جهة أخرى ناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري .[1] أما المادة 64 / 02 من نفس القانون متعلق باتخاذ الإجراءات التحفظية في إطار التعاون الدولي و استرداد الموجودات ، للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية ومتعلقة بالتجميل والحجز على أساس معطيات ثابتة.[2]

ب ــ انتهاك قرار قضائي أو أوامر من سلطة مختصة:

يقصد بالقرار القضائي الأمر الصادر من رئيس المحكمة بحكم يملكه من سلطات ولائية وهذا ما تأكده الفقرة الثانية من م 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكفحاته بنصها " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير مشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو الحقوق الغير حسن النية.[3]

إن المشرع الجزائري قد أغفل شرطا في غاية الأهمية، وهو شرط وجود أسباب كافية لتبرير إتخاذ هذه التدابير والتحفظية ويجد ما يدل على أن مال تلك الممتلكات في نهاية المطاف هو المصادرة كما أشارت إليها المادة 64 من ق . ف. [4]

---

[1] ــ المادة 51 / 01 ، أمر 06 / 01 .

[2] المادة 64 / 01 ، أمر 06 / 01.

[3] ــ هلال مراد، المرجع السابق ، ص 131.

[4] ــ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير** ، جزء الثاني، طبعة الحادية عشر ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011،ص ص ،33ــ 35.

ثانيا : مصادرة العائدات و الأموال غير مشروعة:

لقد أشارت إليها الفقرة الثانية (2) من م 51 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بقولها " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها لهذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات غير مشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

أ ــ تعريف المصادرة:

لقد عرفتها المادة 2 من قانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " بأنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".[1]

ب ــ محل المصادرة:

استنادا إلى المادة 51 / 02 من قانون 06 ــ 01 فإن المحل الذي ترد عليه المصادرة هو العائدات والأموال غير مشروعة ، لقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة " ز" المادة 2 من القانون نفسه المقصود بالعائدات الإجرامية " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة .[2]

أما الممتلكات فقد نصت عليها المادة 02 من الفقرة " و" من قانون 06 / 01 كما يلي:

" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.[3]

ج ــ الجهة المختصة بإصدار أمر بالمصادرة:

الجهة القضائية وحدها التي تملك سلطة إصدار أمر بمصادرة الأموال والعائدات الغير مشروعة المتأتية على جرائم الفساد ، لأن المصادرة عقوبة و لا عقوبة إلا بحكم

---

[1] ــ المادة 2 أمر 06 / 01 ، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] ــ المادة 2 من الفقرة " ز " ، قانون رقم 06 / 01 .

[3] ــ الماد 2 من الفقرة " و " ، قانون 06/ 01 .

قضائي ، بحيث أن الجهة القضائية الأمرة بمصادرة بمراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية وذلك حسب م 51/ 2 من قانون 06/ 01.[1]

المطلب الثاني

أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة الرشوة الموظفين العموميين، قرر المشرع أحكام أخرى، وفي هذا المنطلق قمن بتقسيم هذا المطلب إلى خمس فروع، الفرع الأول: أحكام المشاركة في جريمة الرشوة، أما الفرع الثاني : أحكام الشروع في جريمة الرشوة ، الفرع الثالث: أحكام التقادم في جريمة الرشوة الموظفين العموميين ، الفرع الرابع: الظروف المشددة في جريمة رشوة الموظفين العموميين، والفرع الخامس: الأعذار المخففة والمعفية لجريمة الرشوة الموظفين العموميين.

الفرع الأول: أحكام المشاركة في جريمة الرشوة:

أحالت المادة 52 / 01 من قانون وقاية من الفساد و مكافحته إلى قنون العقوبات الجزائي فيما يخص الأحكام المتعلقة بالمشاركة في جرائم الفساد، وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالاشتراك الواردة في ق . ع .ج وخاصة م 42 منه و التي تعرف الشريك: بأنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.[2]

[1] ــ عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص ، ص ،85، 87.

[2] ــ المادة 42 من قانون 66/ 156 .

و يأخذ حكم الشريك من العقاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان لاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص و الأموال مع عمله بسلوكهم الإجرامي.[1]

ما عن جزاء الشريك فقد نصت عليها المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري تتمثل فيما يلي: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها التشديد أو تخفيف أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها ، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق.[2]

و نشير في هذا المجال أيضا أن للاشتراك في هذه الجريمة ثلاثة أركان بدونها لا يمكن متابعة ومعاقبة الشريك على الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي وهي: ارتكاب الفاعل الأصلي لإحدى جرائم الفساد بكل:

أ ــ قيام الشريك بالعمل المادي المكون للاشتراك طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات أعلاه ــ توافر القصد الجنائي للشريك والذي يتمثل في نية الاشتراك (العلم و الإدارة).

ــ استخلاص مما سبق يمكن اعتبار الوسيط أو الساعي بين الراشي والمرتشي شريكا بنفس العقوبة المقررة قانونا لجريمة الرشوة سواء كانت عقوبة جنحة أو عقوبة جنائية

[1] ــ المادة 43 ، من قانون 66/ 156 .

[2] ــ المادة 44 من قانون 66 / 156 .

بشرط توفر علمه بأن يقوم بها وما يقدمه إنما هو مسهل أو معين على أعمال الرشوة أم أنه منفذا لها.[1]

الفرع الثاني: أحكام الشروع في جريمة الرشوة:

تناولها المشرع الجزائري الشروع أو المحاولة بموجب المادة 30 من قانون العقوبات كما يلي: (كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إدارة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها).[2]

كذلك نصت المادة 31 من قانون العقوبات على ما يلي: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.[3]

بحيث عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 52 من ق. و. ف. م على الشروع بمثل العفوية المقررة للجريمة نفسها.[4]

وفي الأخير فإننا نشير إلى أنه على الرغم من خطورة جرائم الرشوة أي جرائم الفساد بصفة عامة وتأثيرها السلبي على سير الإدارة العامة ، وعرقلة مسار وخطط التنمية إلا أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا و لا صريحا في وضع القواعد والإجراءات التي تنظم المشاركة و الشروع ، بحيث أنه لا تكفي إلا حالة إلى قانون

---

[1]ـــ سعد عبد العزيز ، **جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة** ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 29، 30.

[2]ـــ المادة 30 ، قانون 66/ 156 .

[3]ـــ المادة 31 قانون 66/ 156 ، نفس المرجع .

[4]ـــ المادة 52 من القانون 06/ 01 .

العقوبات لوحده لتنظيم مسألة الاشتراك في هذه الجريمة فالإحالة مسعى غير ملائم لمكافحة الفساد وذلك لطبيعة الخصوصية التي يتصرف بها هذا النوع من الجرائم.[1]

الفرع الثالث: أحكام التقادم في جريمة رشوة الموظفين العموميين:

تختلف جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد في مسألتي تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة ، حيث لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وهذا طبقا للمادة 54 من ق. و. ف. م، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

يتضح هذا الاختلاف بين جريمة الرشوة وغيرها من جرائم الفساد القانون رقم 04ـــ 14 المؤرخ في 10 / 11/ 2004 و التي تقضي على أن تتقضى الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم.[3]

الفرع الرابع: الظروف المشددة في جريمة رشوة الموظفين العموميين:

تشدد عقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان مرتكب جريمة الرشوة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط.[4]

---

[1]ـــ سعد عبد العزيز ، مرجع سابق ص 28ـــ 29.

[2]ـــ المادة 54، قانون 06/ 01 .

[3]ـــ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ،المرجع السابق ، ص 89 ـــ 90.

[4]ـــ المادة 48 ، قانون 06 / 1.

الفرع الخامس: الأعذار المخففة و المعفية لجريمة رشوة الموظفين العموميين:

نصت عليها المادة 49 من قانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية ،عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.[1]

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك أو أكثر من الأشخاص المطلعين في ارتكاب جريمة ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن .[2]

[1]ـــ المادة 49 من قانون 06 / 01 ، نفس المرجع السابق.

[2]ـــ أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق ، ص 37.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل حاولت التطرق إلى أليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية في الفساد ومكافحته في منطلق أليات المكافحة الرسمية (غير حكومية) التي تتكون من الهيئة الوطنية للوقاية من ف، م ونظامها القانوني وتشكيلتها وكذلك التنظيمات والمهام التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

بالإضافة إلى اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة، وكذلك إلى إبراز رقابة ودور المفتشية العامة للألية، ثم تناولت أليات المكافحة غير الرسمية المتمثلة في اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية والجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، وتوضيح طبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد وأليات عمل الديوان وصلاحياتها، وقمت بشرح العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وكذلك العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب الوقاية من الفساد ومكافحته، والأحكام الأخرى المتعلقة بجريمة الرشوة .

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لجرائم الفساد وبالخصوص جريمة الرشوة، توصلنا إلى أن هذه الظاهرة آفة اجتماعية خطيرة التي تشكل اعتداءا على المصلحة العامة واعلى الا دارة العامة للدولة على حد سواء ،لذلك سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لمنح الاهتمام بهذه الجرائم ،وذلك من خلال اخراجها من قانون العقوبات وادراجها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،كما نص على جملة من الآليات التي من شأنها القضاء على هذه الجرائم والحد منها .

وتوصلنا في الأخير أن المشرع الجزائري بالرغم من وضعه لآليات لمكافحة هذه الجريمة، الا انه لم يوفق بمعالجة جريمة الرشوة من مختلف النواحي ،ولم يستطع الحد من هذه الظاهرة ،فهي أصبحت منتشرة بشكل رهيب وتزايد مستمر في المجتمعات

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى الاستنتاجات و التوصيات التالية:

الاستنتاجات:

ــ تعد جريمة الرشوة من أخطر أشكال الفساد انتشارا، فهي آفة اجتماعية، تمثل خطرا على المجتمع.

ــ لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لجريمة الرشوة بل اكتفى فقط بالنص عليها وترك مهمة ذلك للفقه والقضاء.

ــ قيام المشرع الجزائري بالأخذ بنظام ثنائية الرشوة والاستغناء عن نظام وحدة الرشوة، سعيا منه إلى توحيد المراكز القانونية بين مرتكب جريمة مهما كانت صورة الجريمة التي يرتكبها.

ــ قيام المشرع باستحداث صور جديدة في جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ــ قيام المشرع باتخاذ خطوة مهمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وكذلك إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد للتصدي لهذه الظاهرة.

ــ خضوع جرائم الرشوة إلى قواعد إجرائية مزدوجة، الأولى خاصة وردت في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الثانية تحكمها أحكام عامة في المادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

الاقتراحات:

ــ ضرورة تخصيص وسائل إعلام لحجم ساعي كاف لحملات التوعية و التحسيس بخطورة هذه الجريمة ، وتوعية الجمهور من خطورة قضايا الفساد بصفة عامة.

ــ إعداد برامج تعليمية وتربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع .

ــ كذلك يجب تفعيل هذه الجوانب عن طريق الأسرة والمساجد و المدارس.

ــ اعتماد معايير موضوعية لاختيار الموظف يكون على أساس الكفاءة والتأكد من قدر على تحمل أعباء الوظيفية.

ــ القيام بتفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

ــ إعادة ضبط الأجور وذلك برفعها تماشيا مع طبقة المناصب خاصة المتعلقة بالمناصب الحساسة و النوعية في الدول التي تكون عرضة الفساد، وهو ما أكدت عليه المادة 3، من القانون رقم 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمرجع:

أولا–المصادر

أ– الأوامر والمراسيم:

1. أمر رقم 66–156،مؤرخ مؤرخ في 8جوان 1966،يتضمن قانون العقوبات ،جريدة رسمية ، عدد 49،صادر في 10جوان 196،معدل و متمم بقانون رقم 16–02،مؤرخ في 19جوان 2016،ج ر، عدد 37 صادر في 22 جوان 2016.
2. المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية ــ العدد 50 ، الصادر في 01/ 09 / 2008.
3. المرسوم الرئاسي 06/ 413 ، المؤرخ في 22/ 11 / 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها ، جيدة رسمية،عدد 74 المؤرخة في 22 / 11/ 2006 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12/ 64 مؤرخ في 7 / 02 / 2012 ، عدد 8 مؤرخة في 15/ 02/ 2012.
4. الجريدة الرسمية ،رقم 76 المؤرخة في 8 سبتمبر 1996،معدلة بالقانون رقم 16–01 ،المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
5. مخلد ابراهيم الزعبي ، **جريمة استثمار الوظيفة (دراسة مقارنة)** ،دار الثقافة ، عمان،2011 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 06 ــ 108 ، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة ، العدد رقم 15 ، الصادرة بتاريخ 08/ 03 / 2006.
7. المرسوم التنفيذي في رقم 08 / 274 ، المؤرخ في 06 / 09/ 2008 المتضمن المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 الصادرة في 01/ 09/ 2008 .
8. المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات مسيره ، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2011 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14/ 209 ، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخ في 31 يوليو سنة 2014.
9. المرسوم الرئاسي رقم 12 ــ 64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06 ــ 413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها ، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 2012.
10. المرسوم رئاسي رقم 04–128،مؤرخ في 19أفريل 2004،يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من

11. المرسوم رئاسي رقم 06–137،مؤرخ في 10افريل سنة 2006،يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11يوليو سنة 2003،جريدة رسمية عدد 24،بتاريخ 16 أبريل 2006.

ب– القوانين:

1. القانون رقم 06/01،المؤرخ في 20فيفري 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية،العدد14،المؤرخ في 08 مارس 2006)،المعدل و المتمم بالأمر رقم 05/10،المؤرخ في 26اوت 2010،(جريدة رسمية العدد 50،المؤرخ في 1 سبتمبر 2010)،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11–15 المؤرخ في 02اوت 2011،(جريدة رسمية ، العدد 44،المؤرخ في 10 أوت 2011).
2. القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية، عدد 44 لسنة 2011.
3. قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر 2003،جريدة رسمية، عدد (26)،بتاريخ 25أفريل 2004.

ثانيا– المراجع:

أ– الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة الثامنة عشر منفعة و متممة ، دار هومة للطباعة و لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2019.
2. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،**لسان العرب**، الجزء الرابع عشر، دار صادر ،الطبعة الثانية، بيروت .
3. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، (جرائم الموظفين ، جرائم الاعمال ، جرائم التزوير) ، جزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2004.
4. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .
5. احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الاعمال ، جرائم التزوير ،الجزء الثاني ،الطبعة الثالثة، منقحة ومتممة في ضوء قانون المتعلق بالفساد ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.

6. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير** ، جزء الثاني، طبعة الحادية عشر ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011.
7. سعد عبد العزيز ، **جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة** ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.
8. سعيد مقدم ، **الوظيفة العامة بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.
9. سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، دون طبعة. دون دار النشر، ، دون بلد النشر، 2003.
10. عبد الوهاب الشيشاني ، **دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة ابحاث الندوة العلمية الخامسة و التي عقدت بمقر المركز في الفترة 1715 اوت 1983 الرشوة و خطورتها على المجتمع** ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ،الرياض،1992
11. علي زغد ود ، **المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر 2008، ص 145
12. عمارعوابدي، **نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري** ، دار هومة ، الجزائر ، 1999.
13. عمور نمر ، **الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة** ، منشأة المعارف للنشر ، مصر ، دون سنة النشر.
14. فتوح عبد الله الشاذلي ، **شرح قانون العقوبات** ،القسم الخاص ،الكتاب الاول، جرائم العدوان على المصلحة العامة دار المطبوعات، جامعة الاسكندرية ،2001.
15. محمد احمد مؤنس ، **جرائم الاموال العامة** ، " **الرشوة و الاختلاس والاستيلاء و الغدر والتربح والاهمال والاضرار العمدي بالمال العام** " مقارنا بالتشريعات العربية ، دار الفكر والقانون ، مصر 2010 .
16. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
17. منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال** ، الجزء الأول ، دار العلوم، الجزائر ، 2012.
18. موسى بودهان ،**النظام القانوني لمكافحة الرشوة** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2010 .

19. بلال أمين زين الدين ، **ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية و التشريع المقارن** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009.
20. عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر** ، طبعة 3 ، دار جسور ، الجزائر ، 2011.

ب- المذكرات والاطروحات:

1. أحمد دغيش ، "**الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** "، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، 2013.
2. سلوى سباق ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح و رقلة، الجزائر، 2013.
3. بن محمد محمد، **جرائم الفساد**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة 2013، 2014.
4. بوعزة تركية، **جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 وطرق مكافحتها** ،مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،2019/2018.
5. بوعزة نضيرة ، (**جريمة الرشوة في ظل القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته) الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري**، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة المنعقد يومي 06 / 07 ماي 2012 .
6. ثياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية**، مذكرة دكتوراه ، تخصص القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، 2013.
7. حاحة عبد العالي ، **الرقابة القضائية علي السلطة التقديرية للإدارة** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2005.
8. حماس عمر ، **جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، 2017.

9. حمدوش أنيسة ، "**جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2008.
10. حورية زطيطو ، **الأليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري** (مذكرة ماستر منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013.
11. سعيد بن فهد الزهري القحطاني،**اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية** ،مذكرة ماجستير قمم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي جامعة نايف للعلوم الامنية،الرياض،2005.
12. سميرة مقدود، **دور الأجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري** ، (مذكرة ماستر) ، منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013 ، نوقشت بتاريخ 2 جوان 2014.
13. شويخي أسامة ، **أهمية الإستفادة من الأليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الوقاية على المال العام**، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة تلمسان ن2010ــ 2011.
14. عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، (شهادة دكتوراه) ، منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2012/2011.
15. عمور خديجة ، **جرائم الفساد في القطاع الخاص** ، مذكرة ماجستير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،2012/2011.
16. فاطمة عثماني، **التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، (مذكرة ماجستير ، منشورة ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو ، 2010 ، نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012.
17. قانة كوثر ، **جريمة الرشوة في قطاع العام لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته** ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، قسم خاص ، تخصص قانوني القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – 2019/ 2020.
18. لامعة يوسف ، **النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012ــ 2013.
19. محي الدين بن مجبر، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية ، دراسة مقارنة** ، مذكرة لنسل شهادة الماجستير ، ديوان المطبوعات ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2006.

20. ياسين بن أوشن، **جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2008.
21. سهيلة بوزيرة، **مواجهة الصفقات العمومية (رسالة ماجستير)** ، منشورة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل ، 2008.

ج- الملتقيات والمجلات

1. ظريفي محمد ، **التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، الملتقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم ، جامعة ورقلة ، 2008.
2. أحمد أعراب في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، يوكي 18 و 19 أفريل 2010.
3. محمد سعيد أوكيل، " نحو إصلاح إداري مستقبلي فعال في الجزائر ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة, المجلد الثاني ، العدد الأول، 1998 .
4. محمد محدة، **مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي** ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 01، 2006 .
5. مليكه هنان ، **جرائم الفساد** ، الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010.
6. هلال مراد،" **الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي** "، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، الجزائر ، العدد 60.
7. معاشو فطة ،جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،(10-11مارس 2009)،

د- الكتب بالفرنسية

1. Jérôme Michon , les marchés publics en 100 questions, Editions Le moniteur,4ème éditions, Paris,2009, et V : C.LAJOYE , droit des marchés et V : C.LAJOYE , droit des marchés publics. Berti éditions ,Alger 2007.

هـ- المواقع الالكتروني:

- http// www-noor-book.com
- http://www.asjp.cerist.dz

الفهرس:

العنوان	الصفحة
بسملة	
إهداء.	
تشكرات	
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول : ماهية جريمة الرشوة.	
تمهيد:	**7**
المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة.....	8
المطلب الأول : تعريف جريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.....	8
الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة	8
الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن الجرائم المشابهة لها.....	11
المطلب الثاني: أنظمة جريمة الرشوة	15
الفرع الأول: نظام وحدة الرشوة.....	16
الفرع الثاني: نظام ثنائية الرشوة.....	17
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري في النظامين.....	17
المطلب الثالث: أركان جريمة الرشوة	18
الفرع الأول: الركن المفترض.....	18
الفرع الثاني : الركن المادي.....	23
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....	24
المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة و جرائم الصفقات العمومية.....	27
المطلب الأول: صور جريمة الرشوة.....	27
الفرع الأول: الرشوة السلبية.....	28
الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية.....	30
المطلب الثاني: صور جرائم الصفقات العمومية.....	32

الفرع الأول: جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....	32
الفرع الثاني : الرشوة في الصفقات العمومية	39
الفرع الثالث: جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	41
خلاصة الفصل الأول.....	44
الفصل الثاني: مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.	
تمهيد:	46
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	47
المطلب الأول: آليات مكافحة الرسمية (الحكومية).....	47
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	47
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية لتنسيق أعمال محاربة جريمة الرشوة...	57
الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية.....	59
المطلب الثاني: آليات المكافحة غير الرسمية (غير حكومية).....	63
الفرع الأول: الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد	63
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....	63
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة.....	66
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الموظفين العموميين.....	66
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	66
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....	72
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب قانون الوقاية حتى الفساد ومكافحته.	74
المطلب الثاني: أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة.....	77
الفرع الأول: أحكام المشاركة في جريمة الرشوة.....	77
الفرع الثاني: أحكام الشروع في جريمة الرشوة.....	79
الفرع الثالث: أحكام التقادم في جريمة رشوة الموظفين العموميين.....	80
الفرع الرابع: الظروف المشددة في جريمة رشوة الموظفين العموميين.....	80

الفرع الخامس: الأعذار المخففة و المعفية لجريمة رشوة الموظفين العموميين.....	81
خلاصة الفصل الثاني : رشوة الموظفين العموميين	82
ــ خاتمة.....	84
ــ قائمة المراجع.....	87
فهرس المحتويات	
ــ ملخص الدراسة	

ملخص:

من خلال دراستنا لهذا البحث تم التطرق لجريمة الرشوة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالتعرف على ماهيتها وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى ودراسة نظامها وأركانها وصورها المختلفة.

كما خص المشرع الجزائري هذا الأخير بجملة من التدابير المتمثلة في أليات مكافحة جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ودعم ذلك بهياكل مؤسساتية ، تجسدت فيها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذلك اللجنة الوطنية واللجنة المحلية لتنسيق اعمال محاربة الجريمة، والمفتشية العامة للمالية، والديوان المركزي لقمع الفساد .

وقد تم التنويه على ذلك في القانون رقم 06 ــ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والتعرض لأهم العقوبات المقررة والأحكام الأخرى المتعلقة بجريمة الرشوة، لما لها من دور فعال لمحاربة جريمة الرشوة.

الكلمات المفتاحية: جريمة الرشوة، الوقاية من الفساد، آليات ، جرائم الفساد.

Résumé:

A travers notre étude de cette recherche, le délit de corruption a été abordé conformément à la loi relative à la prévention et à la lutte contre la corruption en identifiant sa nature et en le distinguant des autres délits et en étudiant son système, ses piliers et ses différentes formes.

Le législateur algérien a également distingué ce dernier avec un ensemble de mesures représentées dans les mécanismes de lutte contre le crime de corruption en vertu de la loi pour prévenir et combattre la corruption, et l'a appuyé avec des structures institutionnelles, dans lesquelles l'Autorité nationale de prévention et de lutte contre la La corruption était incarnée, ainsi que le Comité national et le Comité local de coordination des actions anti-criminalité, et l'Inspection générale des finances et l'Office central de répression de la corruption.

Cela a été noté dans la loi n° 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption.

Et l'exposition aux peines les plus importantes établies et autres dispositions liées au crime de corruption, en raison de leur rôle efficace dans la lutte contre le crime de corruption.

Mots-clés: délit de corruption, prévention de la corruption, mécanismes, délits de corruption.